جامعة عبد الرّحمان ميرة – بجاية–
كلّية الحقوق والعلوم السّياسية
قسم القانون الخاص

حماية المعتقدات الدّينية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص

من إعداد:
_ وعزار سهيلة
_ صابري نجاة

تحت إشراف الأستاذة:
–إقروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة):تريكي فريد.....رئيسا
- الأستاذ(ة): إقروفة زبيدة.....مشرفا
- الأستاذ(ة): مختاري عبد الكريم.....ممتحنا

السّنة الجامعية
2020-2019

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى: "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدْ اِسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لا انفصام لها و الله سميع عليم".

سورة البقرة: الآية 255.

قائمة المختصرات

-إ.ع.ح.إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- ع.د.ح.م.س: العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية.

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية .

- د.ط: بدون طبعة.

- د.ت.ن :بدون تاريخ النّشر.

- ص: صفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

- ط : طبعة.

- ج : جزء.

- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

إنّ حرّية المعتقد وممارسة الطّقوس الخاصة بها، أساس دعوة كلّ نبيّ ورسول، فالله تعالى لم يجعل الاختلاف سنّة عبثية، وإنّما لحكمة أعظم من أن تدركها العقول البشرية، ولو شاء المولى تبارك وتعالى أن يجعل كلّ الخلق على الصّراط المستقيم لكان ذلك، وهو الذي يقول للشيء كن فيكون، لكنّه شاء أن يكون العقل هو الفيصل،وأن يختار بني آدم عقيدتهم بعد التّفكر والتّدبر، ويتحملوا عاقبة ذلك، قال الله تعالى:**(وَلَو شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتَّى يَكُونُوا مُؤمِنِينَ)**[1].

فهي حق الفرد بالفطرة، والذي لا يستطيع الاستغناء عنه، ذلك أنّها تدخل ضمن الحرّيات العامة التي جاءت نتاج كفاح طويل الأمد، حملته الشّعوب المضطهدة التي ثارت ضد الحكّام الجائرين باسم الدّين، إلى أن انتزعت هذه الحرّية، وأكدت حقها في الحياة الآمنة، حيث عانى الفرد من الاضطهاد الدّيني لقرون من الزّمن، بعد أن استقرّ الشّطط والضّلال في النّفوس البشريّة، وتخبّطت حرّية المعتقد وممارسة الشّعائر الدّينية في غياهب الفوضى والتّعصّب، نتيجة حيّاد الإنسان عن منهاج ربّه وعن الفطرة السّليمة، وهو ما أقحم البشرّية في دوامة حروب دينية طاحنة كادت أن تفتك بالبشريّة، وهو ما أدّى أيضا إلى استغلال حرّية المعتقد استغلالا بشعا[2].

ولم ترس أسس حرّية المعتقد على أرض الواقع وتصبح حقاّ مكرّسا إلاّ بعد قرون من الاضطهاد الدّيني والامتهان لكرامة الإنسان وشخصه باسم الدّين نفسه، أو باسم مآرب خفيّة[3]،وبحصول الشّعوب على حرّيتها في الاعتقاد، عمدت الدّول إلى توثيقها في مدونات تشريعية تضمّنت حقّها في اعتناق المذهب الذي تريدهوتؤمن به، وممارسة الطّقوس الخاصة بها، وذلك دون التّعرض إلى ضغوطات أو تهديدات قد تمس هذه الحرّية،وهي من الحقوقالمكرّسة في مختلف الدّيانات السّماوية والمحافل الدّولية، ومختلف الدّساتير والتّشريعات الدّاخلية، مقرونة بضوابط وقيود من أجل ضمان ممارستها في إطار قانوني.

---

[1]–سورة يونس، الآية 99.

[2]– منير بلحاج، الحق في حرّية المعتقد وممارسة الشّعائر الدّينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، جامعةوهران، 2012، ص03.

[3]–منير بلحاج، المرجع نفسه، ص03.

إن من بين أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

1- الميل الشّخصي للتّعمق في موضوع الحرّيات العامة، خاصة حرّية المعتقد.

2- الرّغبة في الاطلاع على الموضوع أكثر، وإلقاء نظرة عامة على هذه الحرّية، خاصة الجانب المتعلق بمشروعيتها وآليات تعزيزها، وكذا على وضعيتها على المستوى الوطني والدّولي.

3- موضوع حرّية المعتقد رغم كونه من أقدم المواضيع، إلا أنّه موضوع السّاعة، إذ يرتبط بعدة تطوّرات عرفها المجتمع الدّولي، خاصة مع انتشار مظاهر الخوف والقلق أمام صور الانتهاك والاضطهاد والتّدنيس التي تتعرّض لها المعتقدات الدّينية ورموزها.

4- الرّغبة في لفت الانتباه إلى أنّ الدّول المعادية للإسلام، هي نفسها التي سنّت المواثيق والاتفاقيات التي تنادي بالحرّية الدّينية.

5- الأثر الذي يحدثه الاختلاف العقائدي على الأمن والمعاملات بين أشخاص ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة داخل البلد الواحد خاصة.

6- العمل على إثراء المكتبة التي هي بحاجة إلى هذا النّوع من البحوث العلمية والدّراسات الأكاديمية.

أمّا عن الصّعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا للبحث العلمي فنذكر منها:

1- الوباء الذي اجتاح بلادنا والعالم -فيروس كورونا- والذي تسبّب في شلل المؤسّسات العلميّة والمرافق العامة .

2- قلّة النّصوص القانونية المنظّمة لحرّية المعتقد وممارسة الشّعائر الدّينية بالجزائر.

3- اعتبار موضوع حرّية المعتقد من المواضيع الحسّاسة المثيرة لاختلاف الرؤى داخل البلدان، ومنها الجزائر.

من خلال ماسلف كانت الإشكالية المحورية لدراستنا هي:

- ماهي الحماية التي قرّرها المشرع الجزائري لحرّية المعتقدات الدّينية؟.

جوابا على الإشكالية تبنّينا خطة من فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحرّية المعتقد، وذلك بتبيان مفهوم حرّية المعتقد (المبحث الأول)، دون إهمال التّطور التّاريخي لحرّية المعتقد (المبحث الثاني).

أما الفصل الثّاني فخصصناه للإطار القانوني لحرّية المعتقد في القانون الجزائري، وذلك بالتّطرق إلى حماية المعتقد الدّيني في المنظومة القانونية الجزائرية (المبحث الأول)، وإلى الحماية الجنائية لحرّية المعتقد في القانون الجزائري (المبحث الثاني)، دون أن ننسى الإشارة إلى الحماية الدّولية لحرّية المعتقد (المبحث الثالث).

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي لحرّية المعتقدات الدّينية

لم تكن الصّراعات العقائدية وليدة العصر الحديث، بل كانت موجودة منذ القدم بين البشر، وذلك يعود للأهمية التي يحظى بها المعتقد الدّيني في حياة الإنسان، والذي كان سببا في أغلب الحروب، لذلك لجأ إلى فرض معتقداته على الآخرين، فكان التّناحر بين أتباع مختلف العقائد، على الرّغم من اعتراف بعض الحضارات بحرّية المعتقد ولو بشكل نسبي.

وبما أنّ الصّراع حول العقيدة لازال قائما إلى يومنا، فهذا يدفع المرء إلى التّساؤل عن المفهوم الذي تمثله حرّية المعتقد، لذلك عمدنا إلى تخصيص هذا الفصل من دراستنا لتحديد مفهوم حرّية المعتقد، والمراحل التّاريخية التي مرّت بها، وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،حيث سنتناول مفهوم حرّية المعتقد في المبحث الأوّل، والتّطور التّاريخي لحرّية المعتقد في المبحث الثّاني.

المبحث الأوّل: مفهوم حرّية المعتقد

تعرّض النّاس المتدينون وغير المتدينون لتهديدات بسبب ما يعتقدونه، رغم أنّ الحق في الاعتقاد حق محفوظ لا يجوز المساس به، فهو ليس فقط قضيّة قانونية، بل أيضا قضيّة أخلاقية واحترام للحياة الشخصيّة للأفراد ولقناعاتهم وفهمهم للحياة، ومع ذلك نجد أنّ بعض المفكّرين الغربيين يعتبرون التّسامح الدّيني"أكبر خطّة وضعها الشّيطان"[4]، فالإيمان عنصر أساسي من عناصر التّعبير عن الذّات، وهو ما يجعل دراسة موضوع الحرّية الدّينية تكتسب قدرا من الحساسيّة، وتثير صعوبات أكثر من أي قضيّة أخرى من قضايا حقوق الإنسان.

لتحديد مفهوم حرّية المعتقد، لابد من تعريف هذا المصطلح (مطلب أوّل)، وتمييزه عن المصطلحات القريبة منه (مطلب ثاني)، وتحديد خصائصه ومشتملاته (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل: تعريف حرّية المعتقد

ليتسنى لنا فهم موضوع دراستنا فهما واضحا لا لبس فيه، لابد لنا من تبيان المعنى اللّغوي لمصطلح حرّية المعتقد (فرع أوّل)، ومعناه القانوني (فرع ثاني).

---

[4]– أماني غازي جرار، الاتّجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ط 1، دار وائل، عمان، 2009، ص54.

الفرع الأوّل:التّعريف الفقهي لحرّية المعتقد

اعتناق الفرد لدين معيّن هو مسألة روحيّة ومعنويّة تحتاج إليها النّفس الإنسانية، فقد تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها، وقد لا تظهر وتبقى كامنة في نفسه، وعند العمل بمبادئ الدّين وتعاليمه وممارسة طقوسه تبرز حرّية العبادة، واعتناق الدّولة لدين معين لا يعني حرمان الآخرين من حرّية اعتناق دين آخر أو معتقدات أخرى،شرط احترام النّظام العام[5] .

وفي هذا الفرع سنحاول التّعرض إلى تعريف مصطلح الحرّية (أوّلا)،ثم تعريف مصطلح المعتقد (ثانيا).

أوّلا:تعريف الحرّية

الحرّية هي نقيض العبودية، والحرّة نقيض الأَمَة، وحرّره أي أعتقه، والحرّ من النّاس أخيارهم وأفاضلهم، وفرس حرّ أي عتيق، وحرّ الفاكهة خيارها، والحرّ كل شيء فاخر، وحرّ كل أرض وسطها، وأطيبها، وحر الدّار وسطها وخيرها، والحرّ الفعل الحسن[6].

أصل كلمة الحرّية في اللّغة اللاّتينية LIBERTOS ويقابلها في اللّغة الفرنسيّة LJBERTE وفي اللّغة الإنجليزية FREEDM,LJBERTY ،وتعني جميعها حرية الإرادة، عتق، استقلال،شجاعة، سلامة، نيّة، نزاهة، ملائمة أو ألفة، تحرر من العبودية[7].

ثانيا:تعريف المعتقد

العقد نقيض الحلّ، وعقده ويعقده عقدا،ويعاقد أو عقّده بتشديد القاف واعتقده كعقده، وعقد العهد واليّمين، يعقدهما عقدا، أو من عقد قلبه على الشّيء لزمه، والعقيد الحكم الذي لا يقبل الشّك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدّين ما يقصد به الاعتقاد دون

5- جابر إبراهيم الرّاوي، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، ط 1، دار وائل، عمان، 2010، ص 19.

6- محمّد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، ج4، ط 1، دار الصّادر، بيروت، د.س.ن، ص18.

7- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرّية المعتقد- دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2014، ص40-41.

العمل، كعقيدة وجود الله، وبعثة الرّسل، وجمعها عقائد، والاعتقاد من اعتقد الشّيء صدّق وثبت واشّتد وصلب، واعتقد فلان الأمر :صدّقه وعقد عليه قلبه وضميره[8].

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ حرّية المعتقد تعني حق الفرد في اعتناق دين معين أوعقيدة معينة، وذلك تكريسا لمعنى الحرّية الذي يمنح الفرد إمكانية الاختيار[9].

الفرع الثّاني:التّعريف القانوني لحرّية المعتقد

بالرّجوع إلى النّصوص القانونية التي تتناول موضوع حرّية المعتقد، نجد أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا لها، بل ترك مسألة التّعريف للفقه، وقد قدّم الفقهاء عدّة تعريفات لحرية المعتقد، أبرزها أنّها:"حق الفرد في أن يختار عقيدته التي يطمئن قلبه إليها، وممارسة شعائرها، دون قسر أو ترهيب أو إكراه"[10]، وأيضا "تعني حرّية العبادة وممارسة الشّعائر الدّينية، لأنّها تتعلق بقناعة الإنسان وبحرّيته في تغيير ديانته"[11].

ومن خلال استعمالات المشرّع لهذه الجملة في النّصوص القانونية، يتّضح لنا أنّه لا يخالف الفقهاء في أنّ حرّية العقيدة هي من الحقوق العامة الخاصة بكل إنسان،فنجد المشرّع الجزائري اعترف بالأديان والمعتقداتومنح للفرد مطلق الحرّية في اعتناق ما يشاء من الطّوائف والعقائد بحسب قناعته الفردية، إضافة إلى ممارسة الطّقوس والشّعائر الخاصة بتلك المعتقدات، دون المساس بالنّظام العام وفي إطار يحدّده القانون[12].

8–محمّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور، المرجع السّابق، ص296.

9–خضر خضر، مدخل إلى الحرّيات العامة وحقوق الإنسان، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص207.

10–إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب، "حرّية المعتقد في الإسلام وأثرها في تحقيق السّلام في المجتمع الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدّراسات الإسلاميّة، جامعة طيبة بالمدينة المنوّرة، المجلّد 21، العدد 01، جانفي 2013، ص312.

11– وليد غياض،"حرّية المعتقد وحرّية الضّمير"، مجلّة جل ديب، 2010/08/25، المركز الكاثوليكي للإعلام، لبنان،2010.

12–فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشّعائر الدّينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كلّية الحقوق والعلوم والسّياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010، ص21.

المطلب الثّاني:تمييز حرية المعتقد عن المصطلحات المشابهة

قد يحصل تشابه بين مصطلح حرّية المعتقد وبعض المصطلحات القريبة منه، لذلك وجب علينا التّمييز بينها، ذلك لأنّ حرّية الرّأي هي التي تمكّن الإنسان من الإدلاء برأيه في اعتناق دين معين.

الفرع الأوّل: تمييز حرّية المعتقد عن الإلحاد وتغيير الدّين

الإلحاد هو وصف لأي موقف فكري يرفض التّصديق بوجود خالق وفق الفهم الدّيني، وعدم التّصديق بوجود مخلوقات خارج المخيّلة البشرية.

العلاقة بين حرية الاعتقاد وحرية الإلحاد تجسدت في نص المادة18من ع.م.ح.م.س والتي نصت على ما يلي: "يشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتّعبد وإقامة الشّعائر والممارسة والتّعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ"، إذ تحمي العقائد التّوحيدية وغير التّوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة، حيث نصّت بشكل صريح على الحق في حرّية الإلحاد، فهو من منظور هذه المادّة يندرج ضمن المعتقدات المعترف بها دوليا،كما تضمن هذه المادة حرّية الإنسان في التّحول من دين إلى آخر،أو من معتقد إلى آخر، أو في اعتناق آراء إلحادية[13].

أمّا بالنّسبة لحرّية تغيير الدّين وتمييزها عن حرّية الاعتقاد، فإنّ هذه الأخيرة من الحقوق الرّاسخة في جميع المواثيق الإقليمية والدولية، وأقرّتها بشكل صريح، إلاّ أنّ الأمر ليس ذاته بالنّسبة لحرّية تغيير الدّين، حيث نجد من بين الاتفاقيات من عبّرت تعبيرا صريحا عن حرّية تغيير الدّين، وهذا ما جاء في إ.ع.ح.إلعام 1948، والذي نص في المادة 18منه على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرّية التّفكير الضّمير والدّين، ويشمل هذا الحق حرّية تغيير الدّيانة أوعقيدته وحرّية الإعراب عنهما بالتّعليم، والممارسة وإقامة الشّعائر ومراعاتها، سواءً كان ذلك سرًّا أو مع جماعة"، ومنها من عبّرت عنها ضمنيا، مثل ع.د.ح.م.س لعام 1966، حيث أنّه لم يشر بشكل صريح إلى حرّية تغيير

[13]–مونير بلحاج، المرجع السابق، ص66–67.

الدّين،إضافة إلى الإعلان الخاص بالقضاء على أشكال التّعصب والتّمييز على أساس الدّين أو المعتقد لعام 1981.

ومابين التّعبير الصّريح والتّعبير الضّمني، هناك من المواثيق من فضّلت السّكوت عن هذه الحرّية، كما هو الحال بالنّسبة للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1969، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

الفرع الثّاني: تمييز حرّية المعتقد عن حرّية الرّأي والتّعبير

حرّية الرّأي والتّعبير تعني أنّ لكل إنسان حرّية مطلقة في التّعبير عن آرائه التي يؤمن بها دون قيود تمنعه عن ذلك،كما أنّ له الحق في التّعبير عن تلك الآراء بأية وسيلة يختارها، وله الحق في نشر تلك الآراء والأفكار في إطار القوانين واللّوائح.

يمكن اعتبار حرّية الرّأي من الحرّيات اللّصيقة بشخصية الإنسان، مثلها مثل حرية المعتقد، لأن الإنسان الذي لا يعبّر عن رأيه و أفكاره هو إنسان نكرة،وممارسة الشّعائر الدّينية بشكل سرّي أو علني، فردي أو جماعي، هو تجسيد لفكرة وقناعة ضميره، أمّا حرّية التّعبير فتتيح لصاحب العقيدة الدّينية أن يعبر عن عقيدته التي يؤمن بها .

إنّ جوهر حرّية المعتقد يكمن في اختيار العقيدة وممارستها دون إكراه، وبدون حرّية الإعلان عن الانتماء إلى عقيدة ما، فإنّ القدرة على إتباع تعاليم العقيدة المختارةوممارسة الشّعائر الدّينية ونقلها من جيل إلى جيل تبدو ناقصة، وهو ما يوضح أنّ حرّية التّعبير وحرّية المعتقد ليستا متناقضتين،بل إنّ حرّية التّعبير هي التي تكفل الدّفاع ضد أعداء التّنوع في الثّقافات،هذا التّنوع الذي ينبع من الاختلاف في التّفكير الدّيني[14].

المطلب الثّالث: خصائص ومشتملات العقيدة

سنتناول في هذا المطلب الخصائص التي تتمتع بها العقيدة، وذلك في الفرع الأوّل، وكذا مشتملاتها في الفرع الثاني.

---

[14]–سليمة بولطيف، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التّطورات الدّاخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018، ص 34.

الفرع الأول: خصائص العقيدة

تختلف هذه الخصائص باختلاف كل معتقد ومدى صحّته وانتشاره بين النّاس، ولكن عموما لابدّ من توافر بعض الخصائص على الأقل فيه، ليصبح معتقدا دينيا يمكن اعتناقه.

- أن يكون للمعتقد منهج أو دليل محدد يسير أتباعه وفقا لتعاليمه[15]، فمثلا في الدّيانة اليهودية نجد كتاب التّوراة والتلمود، وفي الدّيانة المسيحية نجد الإنجيل، وفي الشّريعة الإسلامية يتم الاعتماد على القرآن الكريم والسنّة النّبوية الشّريفة، بالإضافة إلى الأصول الأخرى للشّريعة الإسلامية.
- أن يكون المعتقد مبني على أساس فكرة وجود قوة أكبر من قوة الإنسان يلجأ إليها، أي وجود إله.
- أن يكون المعتقد موافقا للفطرة القويمة والعقل السّليم، فهو يقوم على الإتباع والإقتداء، حيث يلاحظ أنّ بعض المعتقدات لا تتوافر فيها هذه الخاصيّة،إلاّ أنّه يوجد لها أتباع مثل عبدة الشّياطين، وهذا يتنافى مع العقل والفطرة.
- أن يكون المعتقد متواترا ومنتقلا عبر الأجيال عن طريق الاتّصال بسند صحيح، فالدّين الإسلامي على سبيل المثال، انتقل من الرّسول صلّى الله عليه وسلّم إلى الصّحابة الكرام رضي الله عنهم،ثمّ إلى التّابعين أئمة الهدي،ثمّ إلى من بعدهم قولاً وعملاًواعتقاداً.
- أن يقوم المعتقد على الوضوح والبيان والثّبات والاستقرار، فالعقيدة الإسلامية تتميز عن غيرها من الدّيانات السّماوية المحرّفة بالوضوح والبيان وخلوّها من التّعارض والتّناقض والغموض والتّعقيد، ذلك لأنّ الله عزّ وجل حفظ كتابه بخلاف الدّيانات السّماوية الأخرى التي تعرّضت للتّحريف.

الفرع الثاني: مشتملات العقيدة

لابد أن نوضح بأنّ مشتملات العقيدة في الفكر الإسلامي تختلف بين المسلم وغير المسلم.

– بالنسبة للمسلمين فهي تشمل:

---

[15]–مونير بلحاج، المرجع السّابق، ص12.

- حرية الفرد في اختيار ما يؤمن به ويعتقده عن قناعة من غير إكراه على عقيدة معيّنة، وفي الدّيانة الواحدة تتعدد المذاهب الفكرية والفقهية، فيحق له اختيار أحد المذاهب،مع الأخذ بعين الاعتبار حق الحاكم في اختيار مذهب رسمي حفاظا على وحدة الأمّة.

- حرمة تغيير الدّيانة الإسلامية بعد اعتناقها، قال تعالى: **(وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة)**[16].
- أمّابالنّسبة لغير المسلمين فهي تشمل:
- حرّية الاعتقاد الدّيني للمسلم ولغير المسلمين.
- حرّية تغيير الاعتقاد لغير المسلمين،أمّا بالنّسبة للمسلمين فتطبق عليهم أحكام الرّدة.
- حرّية المناقشات الدّينية وحوار الأديان للمسلمين ولغير المسلمين.
- حرّية ممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين.
- احترام أماكن العبادة لغير المسلمين[17].

المبحث الثّاني: الّتطور التّاريخي لحرّية المعتقد

ظهرت البوادر الأولى لحرّية المعتقد في الحضارات القديمة المتعاقبة عبر العصور، وتظهر كذلك في مختلف الدّيانات السّماويةالمقدّسة،لذا يتعين علينا البحث في الحضارات القديمة(مطلب أول)،وفي عصر الرّسالات السّماوية(مطلب ثاني)، إضافة إلى حرّية المعتقد في العصور الوسطى والعصر الحديث(مطلب ثالث).

المطلب الأوّل:حرّية المعتقد في الحضارات القديمة

شهدت الحضارات القديمة العديد من الأنظمة الاستبدادية والطّبقية ونظام الرّق، وغيرها من الأنظمة غير المنصفة لذات الإنسان وكرامته وكيانه، حيث عانى الإنسان جرّاء هذه الأنظمة أقسى الانتهاكات للحقوق والحرّيات ومن بينها حق الفرد في حرّية المعتقد.

---

[16]– سورة البقرة، الآية 217.

19– سليمة بولطيف، المرجع السّابق، ص 29.

الفرع الأوّل: حرّية المعتقد في الحضارات المصرية والإغريقية

كان المصريين القدامى يعبدون فرعون ويقدّسونه، حيث كان الاعتقاد الرّاسخ في أذهانهم هو أنّ فرعون هو الإله في حياته وبعد مماته، فكان الكل خاضع له في السّر والعلن، قال الله تعالى: **(فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)**[18]،وقال أيضا: **(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ المُفْسِدِينَ)** [19].

ومن هذا المنطلق يمكن القول أنّ مفهوم حرّية المعتقد عند الفراعنة كان مفهوما ضيقا جدا، يقتصر فقط على المصريين دون غيرهم، على الرّغم من إنشاء مجلس للبلاد وتقنين بعض الجرائم التي تمس بالمعتقدات، ولكن نظرتهم لحرّية المعتقد سطحية وأنانية ولا يمكن تسميتها بحرّية اعتقاد، غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ مصر الفرعونية عرفت حرّية العقيدة في عهد حكم"أمازيس"[20]،أين سمح لليونانيين بإقامة معابد خاصة بهم يمارسون فيها الطّقوس الدّينية الخاصة بهم دون تدخل أو رقابة تفرض عليهم.

أمّا في الحضارة الإغريقية، فلم يعرف وجود لما يسمى بحرّية المعتقدات الدّينية، إذ كان لزاما على الفرد أن يعتنق دين الدّولة، بالمقابل يمكن للدّولة أن تقوم بنفي أي فرد بمجرد كونه لا يعتنق دين الدّولة، فقد كانت الأخيرة تتمتع بسلطة مطلقة إزاء الأفراد.

الفرع الثّاني:حرّية المعتقد في الحضارة الرومانية وحضارة مابين النّهرين

كانت الحضارة الرّومانية تولي اهتماما بالغا للفتوحات وتوسيع رقعتها الجغرافية، وقد نتج عن ذلك التّسامح مع عقائد الشّعوب الخاضعة لسيطرتها، غير أنّ ذلك لا يعني أنّها لا تهتم كليا بما يعتقده الفرد، إذ أنّها تلزمه بالمشاركة في احتفالاتها الدّينية الرّسمية، وإظهار الولاء لها بشكل رسمي وعلني، وفي المقابل يحق للفرد اعتناق أي عقيدة،إلاّ أنّها

---

[18]– سورة النازعات، الآية24.

[19]– سورة القصص، الآية03.

[20]– أو أحمس الثاني: هو فرعون مصري ينتمي للأسرة المصرية السّادسة والعشرين، حكم في الفترة مابين 570 ق.م إلى 526 ق.م، وكان من أعظم حكام مصر القديمة.

تملك الحق في مراقبته عقائديا حرصا منها على مصالحها من جهة،ومن جهة أخرى خوفا من التّهديد الذي تشكله تلك العقائد لنظام الإمبراطورية[21].

فينبغي أن تتخذ جميع الدّيانات والجمعيات صفة العلانية، وأن تكون مباحة للجميع، كما يجب الحصول على موافقة من المسؤولين الحكوميين لقيام نشاط الدّيانات[22]، وكان الرّومانيين القدامى يعتبرون الاجتماعات السّرية إضمار للشّر والسّوء، ورغم ما تبديه حضارتهم من تسامح، إلاّ أنّها بحكم تقاليدها الوطنية، وشعورها القومي،تحتاط في شك وريب من تلك الدّيانات ذات الصّبغة القوميّة غيرالرّومانية، كاليهودية مثلا، لذا عمد الرّومان في أعقاب الثّورة اليهودية عام 66 ق.م إلى تدمير هيكل اليهود في"أورشليم"[23] وذلك للحد من نشاط هذا الدّين، وبذلك أصبح الدّين اليهودي وفق القانون الرّوماني عقيدة غير مشروعة.

وبظهور المسيحية تعرّض أنصارها لشتّى أنواع الاضطهاد، حيث كانت تشكل تهديدا للمعتقد السّائد آنذاك، والمتمثّل في الوثنية، فبعد العقيدة اليهودية ظهرت عقيدة أخرى غير مشروعة وفق القانون الرّوماني، أطلق عليهم على سبيل السّخرية أتباع "خويستوس"[24]، وقد عاقب الإمبراطور الرّوماني "نيرون" بعضا منهم عام 64م، بدعوى الحرق العمدي لمدينة "روما"، واتهام المسيحيين باعتبارهم جماعة تحوم حولها الشّكوك والشّبهات،كما أنّه أيّد إجراء سجن المسيحيين، إذ يرى أن أولئك المتعلّقين بعقيدتهم يحق عليهم العقاب لامتناعهم عن تقديم فروض التّكريم للدّين الرّوماني وآلهته وتمثال القيصر، وهذا الامتناع يعتبر خيانة عظمى يعاقب عليها القانون، وبذلك أصبح إجراء "نيرون" سابقة تاريخية يرجع إليها.

لكن باعتناق "قسطنطين" للدّيانة المسيحية، أصبح المسيحيون في مركز مساو لمركز الرّومانيين في حرّية العقيدة،ليأتي بذلك دورهم في انتهاك حرّية المعتقد، وليكون لهم باع في ذلك،حيث قام "قسطنطين" بحرق كل يهودي يمارس عبادته بشكل علني، وحرق كل نصراني خرج من الدّيانة المسيحية إلى الدّيانة اليهودية[25].

---

[21]– سليمة بولطيف، المرجع السّابق، ص39.

[22]– انظر: قوانين الألواح الإثنى عشر، اللّوح الحادي عشر، تحت عنوان عبادة الآلهة، المادتين 2 و3.

[23]- وهي القدس حاليا.

[24]– ويقصد به المسيح عيسى عليه السّلام.

[25]– جفري بارندر، المعتقدات الدّينية لدى الشّعوب، ترجمة: إمام عبد الفتّاح إمام، د.ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1978، ص89.

أما حضارة ما بين النّهرين أو الحضارة البابلية، فكان لكل مدينة من مدنها إله خاص بها، وكانت معتقداتهم قائمة على أساس عبادة الكواكب وقوى الطبيعة، وكانت القرابين تقدم لها، وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن تولى "حمو رابي" الحكم، فقام بتوحيد الدّيانات في ديانة واحدة، وهي ديانة "مزدك الإله"[26]، مما يعني أنّ الدّولة تملك مطلق السّلطة في فرض اعتناق ديانة معينة وإخضاع الأفراد لهذه الدّيانة، دون أن يكون للمواطنين الحرّية في ذلك.

ومن هنا يتضح لنا أنّ الحضارة البابلية لم تكن تمنح للأفراد الحرّية في اعتناق المعتقد الذي يؤمنون به، شأنها في ذلك شأن الحضارات السابقة لها[27].

الفرع الثالث: حرّية المعتقد في شبه الجزيرة العربية

قبل مجيء الإسلام كانت عقيدة العرب قائمة على عبادة الأوثان، واتّخاذها آلهة تقدم لها القرابين، وكان منهم فئة قليلة ممن اعتنقوا المسيحية واليهودية، إضافة إلى الدّيانة القديمة المتبقّية من ملّة إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام، فلم يعر العرب الوثنيين أي اهتمام لليهود والنّصارى، أو يقوموا بازدرائهم، ولا اضطهادهم، فقد تقبلوا بشكل ما فكرة الاختلاف الدّيني والتّعايش مع معتقدي الدّيانات الأخرى على نفس الأرض، ما دامت معتقداتهم لا تشكّل أيّ تهديد لسطوة زعماء القبائل.

لكن وبالرغم من ذلك، فإنّ التّاريخ يشهد على وجود فترة من القتال دامت حوالي قرن من الزّمن قبل عام 620م نتيجة للاختلافات العقائدية، بين العرب واليهود في "يثرب"، وحين ظهر الإسلام في قلب شبه الجزيرة العربية، وقامت معه أول دولة إسلامية على يد النّبي الرّسول محمّد بن عبد الله صلّى الله عليه وسلّم، أعلن عن "معاهدة المدينة"، التي كانت عبارة عن هدنة تمنح الحرّية الدّينية لكل من المسلمين واليهود والوثنيين، كما وضعت أسسا تنظّم العلاقة بين المهاجرين والأنصار باعتبارهم مسلمين، وبين اليهود باعتبارهم مواطنين في الدّولة، وأثبت لهم حق الانتماء إلى ديانتهم اليهوديّة.

---

[26]- كان مصلحا فارسيا ادعى لأنّه رسول الله، توفي ح.524 أو 528.

[27]– سليمة بولطيف، المرجع السّابق، ص37.

المطلب الثّاني:حرّية المعتقد في عصر الرّسالات السّماوية

في هذا المطلب سنتناول بالدّراسة حرّية المعتقد في الدّيانات السّماوية حسب تسلسلها الزّمني.

الفرع الأوّل: حرّية المعتقد في الدّيانة اليهودية

الحديث عن الدّيانة اليهودية يطول، لكن يجب الإشارة إلى تاريخ بني إسرائيل والتوراة التي أنزلت على موسى عليه السّلام، فقد مرّ تاريخهم بمراحل عدّة، دوّنها الحاخامات في كتبهم و أبرزها التلمود[28].

كان سيّدنا موسى عليه السّلام بمثابة المنقذ لبني إسرائيل، والمحرر من أغلال الجاهلية وعبودية فرعون في مصر القديمة، وقد قال الله عزّ وجل في كتابه العزيز:**(وَإِذْ اتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ وَالفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)**[29]، فكانت الرّسالة التي جاء بها بمثابة الصّراط المستقيم الذي يؤدي إلى الإيمان الخالص بالله تعالى وعبادته، غير أنّه وكعادة اليهود نكثوا بالعهد مع نبي الله، وعادوا إلى عاداتهم القديمة التي كانوا عليها وعبادة الأصنام والعجل[30]، وقد ذكر ذلك في قوله تعالى:**(وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمْ العِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ)**[31].

وبعد وفاة نبيّ الله موسى عليه السّلام، قام اليهود بتحريف التّوراة لتتناسب مع عقائدهم، فالحرّية الدّينية بالنّسبة لهم هي الحرّية في الإيمان بعقائدهم التي ابتدعوها، حيث كانوا ينظرون إلى الشّعوب التي تختلف عنهم في العقيدة نظرة دونية ملؤها الاحتقار، ويرون أنفسهم شعب الله المختار[32]،قال تعالى:**(وَقَالَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاءُهُ)**[33].

---

[28]– مصطفى حلمي، الإسلام والأديان – دراسة مقارنة –، د.ط، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2005،ص 152.

[29]–سورة البقرة، الآية53.

[30]– سعاد بن جيلا لي، حرّية المعتقد في النّظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية الحقوق، تخصص الدّولة والمؤسّسات العمومية، جامعة الجزائر 01 ،2015، ص83.

[31]– سورة البقرة، الآية 62.

[32]– أحمد رشاد طاحون، "حرية العقيدة في الشّريعة الإسلامية"،د.ط، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر 1998، ص 66.

[33]– سورة المائدة، الآية 20.

الفرع الثّاني: حرّية المعتقد في الدّيانة المسيحية

جاءت المسيحيّة لتصحيح المفاهيم العقائدية المنحرفة السّائدة لدى بني إسرائيل الذين كانوا يعبدون الأصنام، وذلك بنزول الإنجيل على سيّدنا عيسى عليه السّلام،

ولميكن فيها ما يمنع الحرّية الدّينية، لكنها تعرّضت بعد ذلك للتّحريف، وباعتناق الحضارة الرّومانية للدّيانة المسيحية، احترفت الاضطهاد الدّيني، حيث قامت بحرق كل من يخالفها في العقيدة، وقامت بالعديد من الحروب الصّليبية ضد المسلمين باسم المسيحية، وصلت إلى حدّ ذبح النّساء والأطفال وتعذيب الجرحى، وعليه يتّضح لنا أن المسيحيين في تلك الحقبة الزّمنية لا يعترفون بالحق في حرّية المعتقد، خاصة وأنّ المخالف للعقيدة المسيحية يستحق القتل حسب الاعتقاد السّائد آنذاك[34].

لا يفوتنا أن نذكر مصير مسلمي إسبانيا في تلك الحقبة، حيث تحوّلت رفاتهم إلى دعائم تبنى بها الكنائس، ولا تزال إحدى هذه الكنيسة موجودة إلى يومنا هذا كشاهد على الاضطهاد الذي عانى منه المسلمون الذين رفضوا التّحول عن دين الإسلام، ومن بين ضحايا هذه المجزرة، حسب مصادر إعلامية، جثّتين مجفّفتين معلّقتين على الجدران بالسّلاسل، وإحدى هاتين الجثّتين تعود لطفل مسلم تم قتله خنقا ثمّ تجفيف جثّته، ليتّم تعليقها داخل الكنيسة، كما تحتوي هذه الكنيسة على ما يقارب من 5000 هيكل عظمي بشري تعود للمسلمين "الموريسكيين" الذين رفضوا اعتناق النّصرانية عقب سقوط الأندلس على يد الملك الإسباني "فونسو"[35].

الفرع الثّالث: حرّية المعتقد في الدّيانة الإسلامية

دين الإسلام نظام ارتضاه الخالق سبحانه وتعالى للبشرية، لغاية أساسية، تتمثل في تحقيق السّعادة لبني الإنسان، وضمان المقوّمات الأساسية للبشر باعتبارهم عبيدا لله، لهم الحق في الحياة، والأمن والاستقرار، ومن بين أهم مبادئ الإسلام،حرّية المعتقد، وترك النّاس على فطرهم يدينون بما شاءوا، وعدم إكراه أحد على معتقد أو فكرة أو مبدأ لا قناعة له فيه.

35- مصطفى حلمي، "الإسلام والأديان"، دراسة مقارنة، د.ط، دار الدّعوة للنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة، 1990، ص 138 و139.

36-إسراءعبد القادر،"كنيسة مبنية من عظام المسلمين في إسبانيا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.fisoo.com بتاريخ 23جويلية 2020، على السّاعة 14:00.

تسعى هذه الدّعوة إلى إقامة الحجّة وبيان المحجة، وتبنّي طرق الحوار المقنع الهادي أمام كلّ طالب للحقيقة، ومن لم يقتنع بهذا النّهج ظلّ آمنا حرّا، ولا يمكن لأيّ كان أن يحمله على اعتقاد ما لا قناعة له به، ويظلّ متمتّعا بحماية مطلقة من أي اعتداء أو مساومة أو سوء يناله، مادام ملتزما حدوده، ولا ينال الإسلام والمسلمين بأذى قولي أو فعلي، وبناءً على هذه الأسس سجّل المسلمون أروع الصّور في تحقيق التّسامح. الدّيني مع الآخر، وكانوا القدوة العملية في مبدأ حرّية المعتقد،وصون كرامة الإنسان مهما تباينت ديانته واختلفت مبادئه مع دين الإسلام[36].

ثمّ رسم القرآن قاعدة المعاملة الحسنة مع النّاس جميعا، بقوله تعالى:**(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)**[37]، **(لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ)**[38].

فبظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية ونزول الرّسالة على خاتم الأنبياء والرّسل، محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وسلم،جعل من القرآن المنزّل عليه الدّستور الذي يستمد منه الأحكام، وأقرّ النّبي صلّى الله عليه وسلم الجزية الدّينية لكل من المسلمين واليهود والمسيحيين، حيث أثبت لهم القرآن الحق في الانتماء إلى الدّيانة التي يعتقدون بها وممارسة شعائرها، قال الله تعالى:**(لاَإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرّشْدُ مِنَ الغَيِّ)**[39]،وقال أيضا:**(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)**[40].

بالتّمعن في آيات القرآن الكريم نجد بأنّها أول من اعترف بالحق في حرّية الاعتقاد وممارسة الشّعائر الدّينية، لتسبق بذلك كل المواثيق والمعاهدات الدّولية بعدة قرون من الزّمن، إضافة إلى الوثيقة التي أبرمها الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مع اليهود، حيث تضمن لهم – لليهود– حقوقهم وتبيّن لهم واجباتهم، وقد نصّت بنود الوثيقة على:

- لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.

---

[36]– وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف، الشّعائر الدّينية حرية ممارستها حق يكفله الدّين والقانون، الملتقى الدّولي، الجزائر، 10-02/11/ 2010، ص63-64.

[37]– سورة البقرة، الآية 83.

[38]– سورة الممتحنة، الآية 08.

[39]– سورة البقرة، الآية255 .

[40]– سورة الكافرون، الآية 06.

- يهود "بني عوف" أمّة مع المؤمنين.
- التّناصر بين المسلمين واليهود على من يحارب نصوص الوثيقة.
- اتفاق اليهود مع المؤمنين ماداموا محاربين.
- يهود بني النّجار وبني الحارثوبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة لهم مثل ما ليهود بني عوف[41].

عملت هذه الوثيقة على تحقيق المساواة بين الأفراد، وعدم إلحاق الأذى باليهود أو التّحريض عليهم، كما سعت إلى تحقيق التّعارف والتّقارب بين اليهود والمسلمين[42]، وبعد ذلك ضمنت الخلافة الإسلامية حرّية الدّين في عهد الصّحابة الكرام رضوان الله عليهم، وفي عهد التّابعين، شرط أن يدفع البالغ من أهل الذّمة الجزية، وبالفعل كانت الدّولة الإسلامية بحق أوّل دولة قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطته وفقا لقواعد عليا تقيّده، وهي أحكام القرآن والسّنّة النّبوية الشّريفة، وواجباته كانت حماية حقوق أوحرّيات المواطنين (أبناء الأمّة الإسلامية وأهل الذّمة)،التي نصّ عليها الإسلام وقرّر الضّمانات التي تكفلها من اعتداء الحكام أو المحكومين على السّواء[43].

فالمسلمين لم يفرضوا عقيدتهم على أحد، ولم يعتدوا على من اختلف معهم في المعتقد، حيث سمحوا لليهود والنّصارى بحرّية الاعتقاد بعدما عانوا الكثير من الويلات في الحضارات الغابرة، ليظهر الدّين الإسلامي الحنيف في أنقى صور التّسامح والتّعايش السّلمي، والتّاريخ مليء بالأمثلة والعبر التي تركها رجال الإسلام العظام، ونذكر على سبيل الاستئناس وصية أبو بكر رضي الله عنه لجيش أسامة بن زيد :"يا أيّها النّاس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا،ولا تقتلوا طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة أو بقرة ولا بعيرا إلاّ لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام فرغوا أنفسهم في الصّوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم عليه"[44].

---

[41]– انظر: إسماعيل ابن كثير، السّيرة النبوية ،ج 2، د.ط، مكتبة المعارف، بيروت، د.ت.ن ، ص321.

[42]– مجد مصطفى "بحث عن وثيقة المدينة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.mawdoo3.com، بتاريخ 2020/08/22، على السّاعة 12:45.

[43]–مهدي بغدادي، "بين الحرّيات وحقوق الإنسان"، مجلّة النّبأ، العدد 30و31، السنة 5، العراق، 1998، ص 04.

[44]– محمّد بن جرير الطّبري، تاريخ الطّبري، ج2 ، ط 2، دار التّراث ، بيروت، لبنان 2016، ص 463.

تقول المستشرقة "زغريدهونكه": "لا إكراه في الدّين، هذا ما أمر به القرآن الكريم، وبناءً على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشّعوب المغلوبة الدّخول في الإسلام..."[45]،

فهذه شهادة ساطعة تؤكد لنا ما حظيت به الطّوائف الدّينية إبّان الحضارة الإسلامية،من حرّية في العقيدة، وعيش في أمان وسلام جنبا إلى جنب مع المسلمين.

المطلب الثّالث:حرّية المعتقد في العصور الوسطى والعصر الحديث

سنركّز دراستنا في هذا المطلب على حرّية المعتقد في العصور الوسطى،وبالتّحديد في أوروبا التي عرفت تحولات هامة في مجالات مختلفة، ثم سنعرج على حماية المعتقد في العصر الحديث.

الفرع الأوّل:حرّية المعتقد في العصور الوسطى

وقعت خلال العصور الوسطى التّي امتدّت بين القرن الخامس والسّادس عشر ميلادي العديد من الثّورات التي أريقت فيها الدّماء، ويذكر التّاريخ أنّ الشّعوب الأوروبية قد خاضت صراعا مريرا استمرّ زمنا طويلا في مواجهة ملوك ادّعوا لأنفسهم سلطانا إلهيا، وحقّا مقدّسا،فقهروا النّاس وأذلّوهم، ونجد العديد من الأمثلة على قمع الحرّية الدّينية في العصور الوسطى، وعلى امتهانها بشكل فظيع يتنافى مع الفطرة الإنسانية والسّلوك البشري القويم.

حيث شهدت فرنسا في عهد "فرانسوا الأول" إبادة 3000 قوقازي، وفي عهد "فيليب الثاني" في إسبانيا أباح قتل كلّ من كان بروتستانتي، وراح ضحيّة تلك المجازرقرابة 30000 بروتستانتي، وفي إنجلتراوبالضّبط في عهد الملكة "إليزابيث"، تم شق بطون الجرحى الكاثوليكيين وهم أحياء لانتزاع أحشاءهم وقلوبهم، وحبس البروتستانتالكاثوليكيين في أبراج الأجراس وتركوهم يموتون جوعا، وعلاوة عن ذلك تم شيّ الأطفال بدم بارد وتحت أنظار آبائهم، وكان رد الكاثوليك على أشقاءهم البروتستانت لا يقل قسوة وشناعة، فقد قاموا بتدمير المباني التي كانت تستعمل للعبادة، وقتلوا المشاركين في الصّلاة في مدينة "ثور" الإنجليزية، وأسفرت مجازرهم عن قرابة 2000 ضحيّة في مدينة "بارتمليو" في فرنسا، وعلى ذلك قرّر الملك "هنري الثّالث" منح حرّية العبادة للبروتستانت،غير أنّه لاحقا تم إلغاء هذا القرار تحت ضغط من الكاثوليك[46].

---

[45]– زغريدهونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط 8، دار الجيل و دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1993، ص 364.

[46]–مونير بلحاج، المرجع السابق، ص 49–50.

الفرع الثّاني: حرّية المعتقد في العصر الحديث

بعد أن عاشت الشّعوب حروبا ضارية في سبيل الحرّية الدّينية للدّفاع عمّا تؤمن به، ظهرت بوادر مفهوم الدّين في العصر الحديث، واعتباره معتقدا فرديا بعدما كان سياسة الدّولة الرّسمية، حيث أصبح المعتقد الدّيني إحدى الأفكار الجوهرية للدّيمقراطيات، إذ يستحيل إرساء قواعد الدّيمقراطية دون منح الأفراد الحق في حرّية المعتقد والتّسامح اتجاه معتقدات الآخر، ومن هنا تحوّل الدّين من أداة تبرّر الحرب والصّراع، إلى أداة للحرّية الشّخصية.

لعلّ أبرز صوّر التّسامح الدّيني هو ما تجلّى في سياسة الدّولة العثمانية، حيث تم إنشاء محاكم شرعية للجماعات المختلفة في العقيدة للفصل في القضايا الشّخصية، وكان القضاة لا يتدخلون في مسائل غير المسلمين إلاّ إذا اتّفق الأطراف طواعية على أن يكون الحكم وفقا للشّريعة الإسلامية، باعتبارها دين الدّولة ودستورها، إضافة إلى ذلك الحرّية الدّينية التي يتمتّع بها اليهود والنّصارى جعلت المحاكم تتمُّ وفق الانتماءات الدّينية[47].

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا لهذا الفصل، يمكن القول أن حرّية العقيدة أسمى الحرّيات على الإطلاق، فهي مرتبطة بالجانب الرّوحي للإنسان،الذي يملك مطلق الحرّية في اعتناق المعتقد أو الدّين الذي يؤمن به، والذي ضحى من أجلها بالنّفس والنّفيس.

---

[47]– لونا سعيد فرحات، "الحرّية الدّينية وتنظيمها القانوني"–دراسة مقارنة–، ط 1، دار المشرق، بيروت، د.س.ن،ص ص 52-44.

الفصل الثّانـي

الإطار القانونـي لحريـة المعتقد فـي القانون الجزائري

تعتبر حرّية المعتقد من أهم الحرّيات التي خصّتها مختلف التّشريعات الوضعية بالحماية، وهذا دون الحديث عن الرّعاية الفائقة التي أغدقتها الشّرائع السّماوية على هذه الحرّية، وذلك لما لها من أهمية محورية في ماضي البشرية وحاضرها ومستقبلها.

هذا الفصل من دراستنا سنكرّسه لدراسة الحماية القانونية التي يحظى بها هذا الحق في حرّية المعتقد سواءً في النّصوص القانونية الدّولية، أو القوانين الدّاخلية،لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، سنتناول في المبحث الأوّل حماية المعتقد الدّيني في المنظومة القانونية الجزائرية، وفي المبحث الثّاني الحماية الجزائيّة للمعتقدات الدّينية في الجزائر، وفي المبحث الثّالث الحماية الدّولية التي تتمتّع بها حرّية المعتقد.

المبحث الأول: حماية المعتقد الدّيني في المنظومة القانونية الجزائرية

منذ استقلال الجزائر واسترجاع السّيادة الوطنية من الاستعمار الفرنسي الغاشم سنة 1962،عمدت إلى تشريع قوانين خاصة بالدّولة الجزائرية، ذلك أنّ الاستعمار الفرنسي أبعد قواعد الشّريعة الإسلامية عن الحياة العامة، وقد عرفت الجزائرمنذ الاستقلال إلى يومنا هذا عدّة دساتير وقوانين، حيث أضحت الأخيرة السّلطة التّأسيسية التي تحمي الحقوق والحرّيات الأساسية.

في هذا المبحث سنحاول إبراز الأساس الدّستوري لحرّية المعتقد في مختلف نصوص الدّساتير الجزائرية المتعاقبة، إلى جانب القوانين الدّاخلية التي أقرّت حرّية الاعتقاد، مرورا ببعض التّشريعات العربيّة و الغربية المقارنة.

المطلب الأوّل: الحرّية الدّينية في الدّساتير الجزائرية

لقد تمّ إقرار حرّية المعتقد في الدّستور الجزائري على الرّغم من أنّ دين الدّولة هو الإسلام، فقد تم اعتماد مصطلح "المعتقد" في الدّستور بدلا من "الحرّيات الدّينية"، وهذا دليل واضح على أنّ الجزائر وتشريعاتها تتبنّى فكر الاعتقاد بدل التّدين، أي لا يوجد تمييز بين الأفراد فيها، سواءَ كانوا مؤمنين أو غير مؤمنين، فكل المواطنين سواسية ولا تعتدّ بالتّمييز الدّيني والتّشدّد فيه[48]، ونفصّل كيفيّة الإقرار على النّحو التّالي:

[48]– مسعودة العمري، حرّية المعتقد بين حتميّة التّفعيل ومعوّقات التّطبيق في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدّولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص25.

الفرع الأوّل: دستوري1963 و1976

خلال هذه الفترة وبعد استرجاع السّيادة الوطنية، طرأ تغير للوضع الدّيني، وذلك حدث بموجب الدستور، الذي يعد بمثابة الدّرع الحامي أو الحصن الأمين للحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد.

أوّلا: دستور1963

عالج دستور 1963 موضوع الحرّيات العامة والحقوق الأساسية، وذلك في المواد من 12إلى 22 منه، غير أنّه لم ينص في هذه المواد على حرّية المعتقد، إلا أنّه نصّ عليها في الفصل المتعلّق بالمبادئ والأهداف الأساسية، حيث نصّ في المادة 04 منه على: "الإسلام دين الدّولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرّية ممارسة الأديان"[49].

وهي المادة الوحيدة التي اعترفت بأنّ الإسلام هو دين الدّولة، واحترام الرّأي والمعتقد لكل فرد وضمان ممارسة الشّعائر الدّينية، مما يستنتج أنّه أقام مساواة بين الدّين الرّسمي للدّولة – دين الأغلبية– مع معتقدات دينية أخرى.

اعتبر دستور1963 حرّية الاعتقاد مبدأ أساسي تقوم عليه الجمهورية الجزائرية، وذلك بإرادتها في فصل المبادئ والأهداف الأساسية، كما أنّه وفّق إلى حد كبير في إقرار حرّية المعتقد بما يتوافق وخصوصيّة المجتمع الجزائري الذي يستمد طاقته الرّوحية من الدّين الإسلامي.

ثانيا: دستور1976

نص دستور1976[50]على حرّية المعتقد في المادة 53 منه، والتي نصّت على ما يلي: "لا مساس بحرمة حرّية المعتقد...".

الملاحظ أنّ هذا الدّستور سجّل تراجعا في حق الحرّية الدّينية، والتي كان منصوص عليها في دستور1963 بشكل صريح، وبصياغة أكثر وضوحا، حيث وبالرّجوع إلى نص المادة السّالفة الذّكر في دستور1963، نلاحظ أنّها كفلت الحرّية الدّينية بشقّيها، الدّاخلي

---

[49]– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لعام 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في1963/09/10.

[50]–دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لعام 1976، ج.ر.ج.ج عدد 94، صادر في1976/11/22.

المتمثّل في حرّية الفرد في الاعتقاد، والخارجي المتمثّل في ممارسة الشّعائر الدّينية، ذلك أن حرّية المعتقد لا طائل منها ما لم يكن لها على أرض الواقع تجسيد فعلي، ويكون ذلك بالممارسة، وما يفهم من دستور1976هوأنّه كفل حرّية العقيدة في شقّها الدّاخلي فقط دون الخارجي، وهذا راجع إلى تأثر الجزائر بالسّياسة الاشتراكيةالتي تبنّتها بعد الاستقلال.

الفرع الثّاني:دستوري1989 و1996

في هذا الفرع سنحاول التّطرق إلى أبرز التّغيرات التي طرأت على الدّساتير التّالية لدستور1976.

أوّلا:دستور1989

عرفت الدّولة الجزائرية قفزة انتقالية في نظامها الاقتصادي، حيث تخلّت عن النّظام الاشتراكي واتّبعت سياسة الانفتاح، وتوجّهت نحو اقتصاد السّوق، وبالرّغم من أنّها شهدت أوضاعا عصيبة على الصّعيدالسّياسي والاجتماعي والّاقتصادي، إلا أنّها لم تسقط حرّية المعتقد الدّيني من نصوص دساتيرها.

نصّ دستور1989 في المادة 35 منه على أنّه:"لا مساس بحرمة حرّية المعتقد ولا حرّمة حرّية الرّأي"، وما يلاحظ من هذا النّص أنّه حافظ على نفس الصّيغة التي جاء بها دستور1976 بخصوص الحرّية الدّينية، حيث كفل دستور1989 لكل فرد حرّيته في الاعتقاد بأي مذهب شاء، واعتناق الدّيانة التي يؤمن بها، وبإرادته الحرّة دون ضغوطات أو قيود تلزمه، غير أنّ الملاحظ أيضا أنّ دستور1989كفل الحرّية الدّينية في شقها الدّاخلي فقط دون الخارجي والمتمثل في الممارسة، فكان الأجدر على المشرع أن يقر بالمظهر الخارجي إلى جانب المظهر الداخلي،مع ضوابط في إطار قانوني[51].

ثانيا:دستور1996

على غرار الدّساتير السّابقة، اعترف دستور1996 بحرّية الاعتقاد، حيث وسّع من مجال حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية مقارنة بالدّساتير السّابقة، حيث اعتبر دستور1996 حرّية الاعتقاد حق دستوري وقد نصّ في المادة 36 منه على أنّه: "لا

[51]–صالح دجال، حماية الحرّيات ودولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2010، ص274.

مساس بحرمة حرّية المعتقد ولا حرمة حرّية الرّأي"، وهو تكرار حرفي لنص المادة 35 من دستور 1989.

ومن نص هذه المادة، نلاحظ أنّ دستور 1996 أكّد على أنّ كرامة الفرد محفوظة دستوريا ومكرّسة قانونا، بالإضافة إلى بعض النّصوص التي نصّت على هذه الحرّية بشكل ضمني، كنص المادة 29الذي جاء فيه:"كل المواطنين سواسيّة أمام القانون ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرّأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أواجتماعي"، وكذلك نصّ في المادة 32على أنّ: "الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته".

فهذه المواد، وإن لم تنص بشكل صريح ومباشر على حرّية المعتقد، إلاّ أنّها أشارت إليها بشكل ضمني مما يعني أنّ هذه الحرّية هي من الحقوق المكرّسة قانونا[52].

الفرع الّثالث: التّعديل الدّستوري لعام 2016

تم تعديل الدّستور في 2016، وطرأ تغيير في صياغة المادة 36 من دستور 1996، والتي تحمل رقم 42 في دستور 2016، فقد تمت إضافة فقرة لها، لتصبح صياغتها على النّحو التالي:"لا مساس بحرمة حرّية المعتقد و حرمة حرّية الرّأي، حرّية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

نلاحظ من هذه الصّياغة الجديدة أنّ المشرّع الجزائري اعترف بالشّق الخارجي لحرّية المعتقد المتمثّل في ممارسة الشّعائر الدّينية.

وفي هذا الصّدد، وبما أنّنا في إطار دراسة حرّية المعتقد، لا يفوتنا أن نذكر أنّه تمّ مُؤخرا المصادقة على مشروع القانون الذي تضمّن تجريم العنصرية على أساس العرق والدّين، فبتاريخ 2020/04/23 أقرّ أعضاء البرلمان تفعيل محاربة التّمييز العنصري والجهوية وخطاب الكراهية، بالمصادقة على قانون الوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والقانون المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، حيث في تصريح صحفي لوزير العدل حافظ الأختام فإنّ أحكام النّص المتعلق بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية

---

[52]– صالح دجال، المرجع نفسه، ص 275.

ومكافحتهما، سيكون له الأثر المباشر في الحد من تفشي مختلف ظواهر وأشكال التّمييز، وخطاب الكراهية سيكون له دور كبير في الحد من جرائم الكراهية والتّمييز التي ترتكب يوميا عبر مختلف منصّات التّواصل الاجتماعي.

يهدف هذا القانون المعدّل لقانون العقوبات – حسب عرض وزير العدل– إلى وضع نص تشريعي لتجريم جميع أشكال العنصريّة والجهوية، وكذا خطاب الكراهية التي تعد ظواهر دخيلة على المجتمع الجزائري والدّين الحنيف، وبالتالي أكّد وزير العدل أنّ تجريم التّمييز وخطاب الكراهية لا يهدف إلى الحد من حرّية التّعبير أو حظرها، بل إلى منع هذه الممارسات من بلوغ حدود خطيرة تتجسد لاسيما في التّحريض على التّمييز والعداء والعنف[53].

المطلب الثّاني: حرّية المعتقدات الدّينية في القوانين الوطنية

بعدما اعتبرت الحكومة الجزائرية حرّية المعتقد حق شخصي مكرّس قانونا في كل دساتيرها، سعت إلى تحقيق الحماية لهذا الحق ولهذه الحرّية، فإلى جانب الدّستور، سنّت مجموعة من القوانين على شكل مراسيم تعترف فيها بالحرّية الدّينية جملة وتفصيلا.

الفرع الأوّل: القوانين المقرّة لحرّية المعتقد

لم تكن النّصوص القانونية المتعلّقة بحرّية العقيدة المنصوص عليها في الدّساتير الجزائرية واضحة بشكل كاف، فهي لم تُبرز كيفيات ممارسة هذه الحرّية وتنظيمها، لتأتي النّصوص التّشريعية والتّنظيمية لتوضّح لنا كيفية ممارسة هذه الحرّية وكذا تنظيمها.

---

[53]–نوارة باشوش، "تبون يأمر بإعداد قانون يجرم العنصرية والجهوية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.echoroukonline.com، تم الإطّلاع عليه بتاريخ2020/09/19، على السّاعة 11:00.

أوّلا: الأمر رقم06-03 المتعلق بشروط و قواعد ممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين

صدر الأمر رقم 06-03 في ظل ازدياد الحملات التبشيرية في الجزائر، وقد نصت المادة 05 من هذا الأمر[54] على أنّه يخضع تخصيص كل بناية لممارسة الشّعائر الدّينية لرأي مسبق من اللّجنة الوطنيّة للشّعائر الدّينيّة[55]المنصوص عليها في

المادة 09، ومن مهام هذه اللّجنة أنّها تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصّصة للشّعائر الدّينية يتعارض مع طبيعتها، ومع الأغراض التي وجدت من أجلها، وتخضع البنايات المخصّصة لممارسة الشّعائر الدّينية للإحصاء من طرف الدّولة وتستفيد من حمايتها.

إضافة إلى المادة 04 من نفس الأمر التي منعت استعمال الانتماء الدّيني كأساس للتّمييز ضد أي شخص أو جماعة، وتنص المادة 06 على ضوابط ممارسة الشّعائر الدّينية شرط ممارستها من قبل جمعيات ذات طابع ديني،حيث يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتّشريع السّاري المفعول، وقد حصرت المادة 08 هذه الشّعائر داخل البنايات المخصصة لهذا الغرض، وتكون عامة وتخضع لتصريح مسبق.

---

[54]- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/02/28، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادرفي 2006/03/01، ص25.

[55]- نص القانون رقم 06-03 على إنشاء لجنة وطنية للشّعائر الدّينية على مستوى الوزارة المكلفة بالشّؤون الدّينية والأوقاف، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-158المؤرخ في 27 /2007/05 تشكيلة اللّجنة الوطنية وكيفية عملها، كما نشير إلى أن اللجنة تستمد اعتماداتها المالية من ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف، وتسهر على احترام حرية ممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين، وتتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشّعائر الدّينية،وذلك من خلال دراسة الطلبات والشكاوى المرفوعة إليها، وإبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الدّيني، ولتخصيص البنايات لممارسة الشّعائر الدّينية، وتتشكل من وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف أو ممثله رئيسا، و ممثل وزير الدّفاع الوطني، وممثل قيادة الدّرك الوطني، وممثل وزير الدّاخلية والجماعات المحلية، وممثل المديرية العامة للأمن الوطني، وممثل وزير الشّؤون الخارجية.

ثانيا:المرسوم 07-135 المتعلّق بشروط وكيفيات سير التّظاهرات الدّينيّة لغير المسلمين

صدر المرسوم07 التّنفيذي-135[56] ليوضح ما ورد في المادة08[57]من الأمر 06-03، بحيث حدد هذا المرسوم شروط وكيفيات سير التّظاهرة الدّينية لغير المسلمين، وبيّن أنّ التّظاهرات الدّينية تكون بموجب تصريح مسبق، ويجب أن يتضمن هذا التّصريح كلّ شروط المظاهرة والهدف منها...إلخ.

تهدف هذه الإجراءات إلى حماية الأفراد غير المسلمين المشاركين في التّظاهرة الدّينية أثناء ممارستهم لحقهم، وحفاظا على النّظام العام من أي انتهاكات من قبل الممارسين لحرّياتهم أثناء حضور التّظاهرات، فحرّية الفرد دائما تقف عند بداية حرّية الآخرين، إضافة إلى هذه القيود،نص هذا المرسوم على ضمانات للمتظاهرين من تعسف السُّلطات الإدارية، بحيث يتم منح منظّمي التّظاهرة وصلا يتمّ استظهاره للسّلطات متى طلبت ذلك دون مضايقات، ويتضمّن هذا الوصل معلومات وأرقام الأشخاص المنظّمين حتّى تتمكّن السّلطات من التّواصل معهم إذا اقتضى الأمر ذلك في أي وقت[58].

الفرع الثاني:ضوابط ممارسة الشّعائر الدّينيّة لغير المسلمين في الجزائر

كما تمت الإشارة سابقا، فإنّ الدّستور الجزائري منح الحرّية للأفراد في الاعتقاد الدّيني، وفي ممارسة الشّعائر الخاصة بعقيدتهم التي يؤمنون بها، وذهب إلى حد منح ضمانات لممارسة تلك الشّعائر، لكن في المقابل وضع قيود وضوابط تنظّم تلك الممارسات، وذلك حفاظا على النّظام العام للدّولة ومراعاة لمشاعر المسلمين، باعتبار أنّ الدّين الرّسمي للدّولة الجزائرية هو الإسلام، فنجد أنّ المشرّع الجزائري ربط حرمة حرّية المعتقد وممارسة الشّعائر الدّينية بضرورة احترام القانون.

---

[56]- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2007/05/19، المحدد لشروط وكيفية تسيير التّظاهرات الدّينية لغير المسلمين.

[57]- المادة 08: " تتم التّظاهرات الدّينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتّصريح المسبق.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم".

[58]- فوزية فتيسي، المرجع السابق، ص247.

وباعتبار أنّ الدّولة تملك السّلطة في تنظيم ممارسة الشّعائر الدّينية، صدر الأمر رقم06-03 المتضمّن شروط وقواعد ممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين، وهي على النّحو الآتي:

1-أن تكون الممارسة في بناء مخصّص للعبادة.

اشترط المشرع الجزائري في المادة 05 من الأمر رقم 06- 03 أن تتمّ ممارسة الشّعائر الدّينية في بناء تم تخصيصه لهذا الغرض من قبل السّلطات، حيث اشترط أيضا أن تكون هذه البناية عامة وظاهرة المعالم من الخارج،مما يفهم أنّه لا يسمح بتخصيص بناء ملك للخواص لممارسة الشّعائر، كما يجب أن يكون مخصّصا للعبادة فقط، ولا يجوز أن تمارس فيه نشاطات أخرى غير العبادة.

ومن الملاحظ أن المشرّع لم يفرق بين معاملة المسلمين وغيرهم في شأن تخصيص البناء للعبادة، بالإضافة إلى كونه ملكا للدّولة حتى ولو تم بناؤه من طرف الخواص.

2- أن تكون ممارسة الشّعائر الدّينية مؤطرة من قبل الجمعيات.

لم يعترف المشرّع الجزائري بممارسة الشّعائر الدّينية بصفة فردية، وقد نصت على ذلك المادة 06 من الأمر06- 03، فلكي يتم الاعتراف بها يجب أن تتم ممارستها بصفة جماعية متجسّدة في شكل جمعيات دينية، وتخضع لأحكام القانون الذي نظّمها، ويتم الاعتراف بها من قبل اللّجنة الوطنية لممارسة الشّعائر الدّينية، فهذا الضّابط لا يمكن اعتباره شرطا أكثر من أنّه ضمان اعترف به المشرّع لغير المسلمين في الجزائر حتّى يتمكّنوا من الدّفاع عن حرّيتهم العقائدية في إطار منظم وفق القانون[59].

3- أن تكون المظاهرات الدِّينية داخل بنايات عامة وحاصلة على تصريح مسبق.

فإلى جانب شرط ممارسة الشّعائر الدّينية في بناية مخصّصة لذلك، وفي إطار جمعيات دينيّة، نجد أنّ المشرّع اشترط أن تحصل تلك الجمعية على تصريح مسبق، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم03- 135، والتي نصّت على أنّه: "تخضع التّظاهرات الدّينية للتّصريح المسبق للوالي"، والغرض من هذا

[59]- سليمة بولطيف، المرجع السّابق، ص230.

التّصريح ليس التّضييق على ممارسة العبادة،وإنّما الغرض منه هو حماية الجزائريين غير المسلمين، وكذلك الحفاظ على الأمن والنّظام العام.

إنّ هذه الشّروط التي تحدّد الممارسات التي يقوم بها غير المسلمين في الجزائر،هي بمثابة ضمانات لهم لممارسة شعائرهم الدّينية بدون مضايقات،وأيضا للحفاظ على النّظام العام وتحقيق الحماية لهم، فلا يمكن تصور غير المسلمين يمارسون شعائرهم الدّينية في كل مكان دون رقابة تُفرض عليهم، ما ينتج عنه إفساد الشّباب الجزائري كتنصيره والتغرير به[60].

الفرع الثّالث:الانتقاد الموجه للأمر 06-03

باصدار القانون المنظّم لممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين في الجزائر، تعرّض لانتقادات كثيرة، حيث اعترضت بعض الدّول على هذا القانون بحجّة أنّه يعتبر تضييقا على الحرّيات الدّينية.

تجدر الإشارة إلى أنّ الأمر رقم 06-03 تم اصداره في ظل تزايد الحملات التّبشيرية داخل الجزائر، وعلى إثر ذلك تدارك المشرّع الفراغ القانوني بخصوص هذه القضية، ولسد هذه الثّغرة القانونيّة أصدر الأمر رقم 06-03، وهذا يتطابق مع الدّستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ولا يتعارض معها.

ولم ترضخ الجزائر للضّغوطات الأجنبية التي سعت إلى إلغاء هذا القانون بذريعة أنّه مناقض للحرّيات الشخصيّة، في حين أنّ تلك الجهود اليائسة كانت وليدة الخوف من أن تحذو الدّول العربية الأخرى حذو الجزائر، وتأخذ هذا القانون بمحمل الجد ويرى النّور على أراضيها، فتشد بذلك الخناق على الحملات التّبشيرية، وتجهض كل محاولة لضم الوطن العربي لدائرة العالم المسيحي.

المطلب الثّالث: ضوابط حرّية العقيدة في بعض التّشريعات العربية والغربية

بعد دراستنا للحماية التي يتمتّع بها الحق في حرّية الاعتقاد في القانون الجزائري، وتطرقنا للقوانين المنظمة لهذه الحرّية، وإلى الضّوابط التي تقيدها، لابد لنا من إلقاء نظرة

---

[60]- سليمة بولطيف، المرجع نفسه، ص233.

على بعض التّشريعات العربية منها أو الغربيّة، لمعرفة مدى تكريس تلك القوانين لحرّية ممارسة الشّعائر الدينية.

الفرع الأول: ضوابط حرّية العقيدة في القانون المغربي والمصري

في هذا الفرع سنتعرف على الحماية القانونية التي تحظى بها ممارسة الشّعائر الدّينية في القانون المغربي(أوّلا)، ثمّ القانون المصري(ثانيا).

أولا: ضوابط حرّية العقيدة في القانون المغربي

على خلاف المشرّع الجزائري الذي نصّ على حرّية العقيدة وممارسة الشّعائر الدّينية في أكثر من قانون، وعمل على تنظيم ممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين حفاظا على حقوقهم، فإنّ المشرّع المغربي لم يتطرّق إلى حرّية المعتقد في دساتيره المتعاقبة، بل اكتفى بالنّص على أنّ الإسلام دين الدّولة، ولم ينص صراحة على توفير الحماية للمعتقدات الأخرى، بالرّغم من أنّ اللّجنة المكلّفة بإعداد الدّستور لعام 2011 رفعت بين يدي الملك المسودة الأولى التي نصّت صراحة على حرّية المعتقد، إلا أنّ هذه الجملة سحبت بعد اعتراض مجموعة من الأحزاب والجمعيات الإسلاميّة على ذلك.

ما نستنتجه مما سبق أنّ المملكة المغربيّة لم تصرّح بالحق في حرّية المعتقد الدّيني، إلا أنّ ذلك لم يمنع المشرّع المغربي من النّص على حرّية العقيدة بشكل ضمني في بعض القوانين، فنجد على سبيل المثال قانون الأسرة المغربي الذي ينص على أنّ أحكام هذا القانون تسري على العلاقات التي يكون فيها الطّرفين مغربيين، والعلاقات بين مغربيين يكون فيها أحد الطّرفين مسلما[61]، أمّا اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشّخصية العبرية المغربيّة، كما نص أيضا على جواز الزّواج بين مسلم وامرأة غير مسلمة، شرط أن تكون من أهل الكتاب وفقا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة.

في مجال الإعلام، نصّ القانون المتعلق بالصّحافة والإعلام على عقوبات على التّصرفات التي تعد انتهاكا لحريّة المعتقد في هذا المجال، كاستعمال وسائل الصّحافة للتّحريض على الكراهيّة والتّمييز العنصري القائم على أساس الدّين.

---

[61]– نور الدّين باساسي، حرّية المعتقد في الأنظمة القانونيّة المغاربية، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 18–19.

ومما سبق ذكره، نستخلص أنّ القانون المغربي لم يكفل حرّية المعتقد بصفة مباشرة، إلا أنّ ذلك لا يعني أنّ الأقليات الدّينية والطّائفية لا تحظى بحماية قانونيّة، بل

تم النّص على الحماية القانونيّة للمعتقد وممارسة الشّعائر الدّينية بصفة ضمنية في قوانينها.

ثانيا:ضوابط حرّية العقيدة في القانون المصري

عرفت جمهورية مصر العربيّة عدّة دساتير، وأول دستور لها كان سنة 1923، أين اعترفت بالحق في حرّية العقيدة، حيث نصّت المادة 12 منه على أنّ حرّية العقيدة هي حرّية مطلقة، إضافة إلى الاعتراف بالحق في ممارسة الشّعائر الدّينية، وذلك ما جاء في سياق نص المادة 13 من نفس الدّستور، التي نصّت على أن الدّولة تحمي حرّية ممارسة الشّعائر الدّينية مع مراعاة النّظام العام والآداب العامة، إضافة إلى دستور1971، حيث نص في المادة 46 منه على أنّ الدّولة تضمن حرّية العقيدة وحرّية ممارسة الشّعائر الدّينية[62].

لقد ورد في نصوص الدّستور لعام 1923 أنّ ممارسة الشّعائر الدّينية تتمتع بحرّية مطلقة، وهذا لا يعني أنّ كل العقائد والطّوائف تتمتع بهذه الحرّية، حيث قام المشرّع المصري بتحديد العقائد التي تتمتع بهذه الحرّية حسب تعديل المادة 02 من دستور1989 وهي العقائد السّماوية، والمتمثلة في اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام، أمّا العقائد التي لم ينص عليها الدّستور–كالبهائية– فلا تتمتع بالحماية،ولا يكفل لها الدّستور حماية ممارسة الشّعائر الدّينية، باعتبار أنّ تلك العقائد معادية للدّين الإسلامي، ومنافية للنّظام العام الذي ترتبط به ممارسة الشّعائر الدّينية.

الفرع الثاني:ضوابط حرّية العقيدة في التّشريعات الغربيّة

سنحاول فيما يلي إلقاء نظرة على بعض النّصوص الدّستورية الغربية التي كرّست الحق فيحرّية ممارسة الشّعائر الدّينية.

---

[62]– فوزية فتيسي، المرجع السابق، ص 62–63.

أولا: الدّستور الأمريكي

تبنّت الولايات المتّحدة الأمريكية مبدأ العلمانيّة في دساتيرها،حيث لا يجوز للحكومة التّدخل في العقيدة الدّينية للشّعب، ولا يحق لها أن تفرض معتقد على آخر،أو تنحاز لدين على حساب الأديان الأخرى، وهذا ما صرّحت به المادة 02 من دستور 1791 التي نصت:"لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان، أو منع حرّية ممارسته"[63].

يتّضح من استقرائنا لأحكام هذه المادة من الدّستور الأمريكي، أنّ الدّولة لا تملك حق التّفضيل بين دين وآخر، مما يعني أنّ دورها مقتصر فقط على منع التّحريض على الكراهية الدّينية، أي أنّ الحكومة الأمريكيّة هي حكومة علمانيّة، لإقرارها مبدأ فصل الدّين عن الدّولة، حيث أنّها لم تنص في دساتيرها على دين محدّد لاعتناقه بصفة رسميّة.

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه رغم أنّ الحكومة الأمريكيّة اعترفت بالحرّية الدّينية وتوفير حماية لها،إلا أنّ ما نشهده اليوم على السّاحة الأمريكيّة منافي لمبادئ الدّستور الأمريكي[64] ، الحيادي على الورق، حيث يتعرّض الأفراد المعتقدين خاصة للدّين الإسلامي على الأراضي الأمريكية لشتّى أنواع الاعتداءات والتّمييز على أساس الدّين والعرق.

ثانيا:الدّستور الفرنسي

تبنّى الدّستور الفرنسي في نصوصه القانونية المبادئ التي احتواها الإعلان الخاص بحقوق الإنسان، فقد نصّت المادة 10 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م على أنّه: "لا يتعرض أحد للإزعاج بسبب آرائه حتّى الدّينية، بشرط التّعبير عنها بما لا يخل بالأمن العمومي الذي حدّده القانون".

67- دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام 1791، شاملا تعديلاته لغاية 1992، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك.

[64]-نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرّية المعتقد -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة،2013، ص 11-12.

وقد نصّ دستور 1958[65] في مادته الأولى على أنّ فرنسا جمهوريّة غير قابلة للتّجزئة، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية، وتكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدّين، وهي تحترم كل المعتقدات.

يتّضح من المواد السّابقة الذّكر أنّ فرنسا هي الأخرى تبنّت مبدأ العلمانيّة، وهذا ما يعبّر عن حيادها تجاه كل المعتقدات، ممّا يعني أنّ الحكومة لا تتدخل في الشّؤون الدّينية

للأفراد سواءً في معتقداتهم أو في الشّعائر الدّينية، و إنّما توفّر الحماية من الاعتداءات على المعتقد الدّيني، رغم أنّ الواقع لا يعكس تلك النّصوص.

المبحث الثاني:الحماية الجنائية لحرّية المعتقد في القانون الجزائري

سنقومفي هذا المبحث بمعالجة الحماية الجنائية لحرّية العقيدة في القانون الجزائري، وذلك وفق مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأوّل الجرائم الماسة بالدّين في القانون الجزائري، وفي المطلب الثاني الحماية الجنائية للشّعائر الدّينية والكتب المقدّسة والرّموز الدّينية.

المطلب الأوّل: الجرائم الماسّة بالدّين في القانون الجزائري

سنتناول في هذا المطلب الجرائم الماسة بالعقيدة، ثم نبيّن الأحكامالجزائية الواردة في القانون الخاص بممارسة الشّعائر الدّينية في الجزائر.

الفرع الأوّل:جرائم الإساءة إلى الرّسول صلّى الله عليه

على غرار التّشريعات المقارنة،نصّ المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم الماسّة بحرّية العقيدة، منها جريمة الإساءة إلى الأنبياء والرّسل،وقرّر لها عقوبات وجزاءات بموجب ق.ع.ج[66].

نصّت المادة 144 مكرر من ق.ع.جعلى أنّه: "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 100,000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وبقية الأنبياء

---

[65]– الدّستور الفرنسي المؤرخ في 1958/10/04، والذي عرف عدّة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدّستوري رقم 724/2008، المؤرخ في 2008/07/23.

[66]– القانون رقم 20–06 المؤرخ في 2020/04/28، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08/06/ 1966، المتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادرفي 2020/04/29.

واستهزاء بمعلوم من الدّين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الدّين الإسلامي، سواءً كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التّصريح، أو أيّ وسيلة من الوسائل الأخرى تباشر النّيابة إجراءات المتابعة التلقائية".

من خلال استقرائنا للمادّة السّالفة الذّكر تبيّن لنا أنّه لقيام جريمة الإساءة للرّسول صلّى الله عليه وسلّم، يجب توافر الرّكن المادي والرّكن المعنوي ليرتّب الفعل جريمة وتوقيع الجزاء عليه[67].

أوّلا:أركان جريمة الإساءة للرسول صلّى الله عليه وسلّم

1- الرّكن المادي لجريمة الإساءة للرّسول صلّى الله عليه وسلّم

يعتبر الرّكن المادي كل فعل إساءة من عبارات أو أفعال تنقص من قدر الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، باعتباره نبيّ الله، ونجد من بين الأفعال التي تعتبر إساءة لنبيّ الله صلّى الله عليه وسلم :

- **القذف:** حيث نص عليه المشرّع في ق.ع.ج في المادة296 على أنّه: "كل إدّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو الهيئة المدّعى عليها به، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة".

- **سب الأنبياء عليهم السّلام:** وجاء في نص المادة 297 من ق.ع.ج على أنّه: "كل عبارة مشينة، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أيّة واقعة، فمن وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة أو تكلّم عنهم بعبارات مشينة وألفاظ بذيئة فهذا سبٌّ لهم".

- **الاستهزاء بالأنبياء عليهم السّلام:** يعتبر استهزاءً كل استخفاف أو ازدراء بقدر الرّسول صلّى الله عليه وسلّم.

2- الركن المعنوي لجريمة الإساءة إلى الرّسول صلّ الله عليه وسلم

لقيام جريمة الإساءة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،لا تكفي الأفعال السّابقة الذّكر وحدها لتوقيع الجزاء على الشّخص،إذ لابدّ من توفر القصد الجنائي العام، أي أن يقوم

مرتكب الجريمة بالفعل بوعيه وبكامل إرادته وبتوفر النّية في الفعل والإدراك أنّ الفعل الذي يقوم به هو إساءة لنبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم دون إكراه أو ضغينة

---

[67]- صليحةشندة، زهرةعومري، حرّية العقيدة في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحرّيات، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص30.

ثانيا: عقوبة جريمة الإساءة إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم

يعاقب كل شخص قام بالإساءة إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بالحبس من3 سنوات إلى5سنوات وغرامة مالية من 10,000دج إلى 100,000دج أو بإحدى العقوبتين.

الفرع الثاني:جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب

عالج المشرّع الجزائري جريمة القذف الموجه إلى شخص بسبب الانتماء إلى مجموعة عرقية، أو مذهبية، أو إلى دين معين، حين نصّ في المادة298 في فقرتها الثّانية من ق.ع.ج على الحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 10,000دج إلى 100,000دج، أو بإحدى العقوبتين إذا كان التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السّكان هو الغرض[68].

كما نصّت المادة 298 مكررعلى العقوبة المقرّرة للسّب الموجه إلى الشّخص أو الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 298 السّالفة الذكر، والتي تتمثّل بالحبس من 5أيام إلى 6 أشهر، وبغرامة مالية من 5,000 دج إلى50,000 دج أو بإحدى العقوبتين.

الفرع الثّالث:الأحكام الجزائية الواردة في قانون ممارسة الشعائر الدّينية لغير المسلمين

قرّر الأمر06-03 المتعلق بممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين في الجزائر أحكاما جزائية، وذلك في الفصل الثّالث من هذا الأمر،حيث تنص المادة10منه على تجريم كل فعل يتعلق بإلقاء خطاب، أو بتوزيع مناشير في أماكن العبادة، أو استعمال دعائم سمعية بصريّة تتضمّن تحريضا على عدم تطبيق قوانين، أو قرارات السّلطة العموميّة، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، حيث كيّفت العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 250,000 دج إلى 500,000 دج.

[68]-صليحةشندة، زهرةعومري، المرجع السّابق، ص33.

وتشدّد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدّين،لما له من أهميّة في الضّغط على الأفراد، وتكون عقوبته الحبس من3سنوات إلى 5 سنوات،وبغرامة مالية من 500,000 دج إلى 10,000,000 دج.

أمّا فيما يتعلّق بمخالفة الأحكام المتعلّقة بممارسة الشّعائر الدّينية، فقد نصت المادة13 من هذا الأمر على: "الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 1000,000 دج إلى 3000,000 دج".

إذا كان الشّخص الذي قام بإحدى الأفعال المجرّمة السّابقة الذكر أجنبيا، فإنّ الجهة القضائية المختصة تملك سلطة منعه من الإقامة في الإقليم الوطني، إمّا بصفة نهائيّة أو لمدّة لا تقل عن 10 سنوات، إضافة إلى طرد الشّخص مرتكب الفعل خارج الإقليم الوطني بعد انقضاء مدّة العقوبة السّالبة للحرّية[69].

المطلب الثّاني:الحماية الجنائية للشّعائر الدّينية والكتب المقدّسة والرّموز الدّينية

أصبحت الكتب والرّموز الدّينية موضع سخرية في بعض البلدان، ولعلّ أبرز مثال على ذلك الاعتداء على الفلسطينيين في المساجد أثناء أداء الصّلوات من قبل اليهود.

وأمام هذاوالاعتداء على المقدّسات الدّينية التي تعتبر من رموز العقيدة، تَوجّب على الدّول الحد من هذه الاعتداءات بتوقيع جزاءات وعقوبات على مثل هذه الأفعال، إضافة إلى توفير الحماية لأماكن العبادة الخاصة بالأقليات الدّينية[70].

الفرع الأوّل:إنشاء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين

لكل شخص الحق في ممارسة شعائر معتقده، لذلك وُجب على الدّولة أن تُؤمّن أماكن مخصّصة لإقامة تلك الشّعائر،سواءً تعلق الأمر بالمسلمين أو بغيرهم.

---

[69]– جمال الدّين مرسون، ضوابط ممارسة الشّعائر الدينيّة للأجانب غير المسلمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدّولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص54.

[70]– نبيل قرقور، المرجع السّابق، ص246.

تختلف شروط إقامة أماكن العبادة بحسب النّظام السّائد في الدّولة، إذا كانت علمانية أو تدين بدين ما، أو متعصبة لديانة معيّنة، إضافة إلى الدّول التي تحت حكم الشّريعة

الإسلامية، فيجب أن نميز فيما إذا كانت تلك الأماكن موجودة من قبل دخول الإسلام إليها، أو تم استحداثها لاحقا، ومن البلدان التي أنشأها المسلمون، مثل الكوفة، البصرة، بغداد، فلا يجوز إنشاء كنائس فيها فهي للمسلمين.

وفيما يخص المناطق التي دخلت تحت حكم الإسلام، فيجوز استبقاء الكنائس الموجودة فيها، وتبقى من أماكن العبادة لأهلها، أمّا بالنّسبة للبلدان التي فتحها المسلمون عنوة، فلا يجوز إنشاء كنائس جديدة فيها، وذلك بحكم أنّها أصبحت ملكا للمسلمين، و بخصوص الكنائس الموجودة من قبل فقد اختلف الفقهاء في أمرها، فمنهم من قرر استبقائها واتخاذها مساكن، ومنهم من رأى أنّ الخير في هدمها، لكن الرّأي الرّاجح هو الإبقاء على الكنائس باعتبار أن الإسلام دين أقرّ السّلام والتّسامح الدّيني وحرّية المعتقد.

الفرع الثّاني:حماية الكتب المقدّسة والرّموز الدّينية

أقرّ المشرع الجزائري الحماية للمعتقدات الدّينية، وتشمل هذه الحماية كل ما يتعلّق بالمعتقد من طقوس وشعائر ورموز– إذا كانت غير مخالفة للنظام العام – حيث وقّع جزاءات في حق من يعتدي عليها.

أوّلا:حماية المصحف الشّريف في القانون الجزائري

يتمتّع المصحف الشّريف بحماية جزائية في القانون الجزائري، فهو إحدى ركائز الإسلام الأساسية، لذلك فأي إساءة إليه من سبّ للمصحف أو الاستخفاف به وتخريبه وتشويههوإتلافه أو تدنيسه،تعتبر جريمة في حق المصحف الشّريف وتستوجب العقاب.

نص المشرّع الجزائري على عقوبة الإساءة إلى المصحف الشّريف في أحكام المادة 160 منق.ع.ج على أنّه:"يعاقب بالسّجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانيّة بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشّريف".

تخضع مدّة السّجن للسّلطة التقديريّة للقاضي، فيراعي في ذلك حال الجاني، وجسامة الإساءة، وشناعة العدوان، فإنّ رمي المصحف على الأرض أهون من الدّوس والوطء عليه، كما أنّ تمزيق صفحة منه أهون من تمزيقه كله[71].

ثانيا:حماية المصنّفات الدّينية

المصنّفات الدّينية هي وسيلة لتبليغ ونشر المعتقد والتّعبير عنه،وهو كل مؤلف الهدف منه إيصال أفكار معيّنة لها صلة بمعتقدات دينية، وغالبا ما تكون بصيغة الكتابة، لذا كان لزاما على المشرّع حمايتها باعتبارها امتدادا للمعتقد ومتفرّعا منه، إذا كانت قد استوفت كل الشّروط المتعلّقة بالنّشر والتّوزيع.

ثالثا:الإجراءات المقررة لحماية المصنّفات الدّينية

قرّر المشرّع الجزائري حماية للمصنّفات الدّينية من خلال نصوص القوانين، ومن بين هذه القوانين نجد قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05[72]، الذي نصّ على عقوبات ضد كل عمل يخالف أحكامه، حيث نصت المادة 101 منه على أنّه: "يحق لكل شخص يرى أنّه تعرّض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقّه في الرّد".

كما نجد أيضا قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نص في المادة143منه على إمكانية رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتّعويض عن الضرر النّاتج عن استغلال غير مرخص به لمصنف، أمّا الأحكام الجزائية فيعد مرتكبا لجنحة التّقليد بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 500,000 دج إلى 1000,000 دج كل من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنّف أوأدائه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة[73].

---

[71]-رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدّين الإسلامي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشّريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص138.

71- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 2012/01/15.

[73]-القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 07/19/ 2003، ج.ر.ج.ج عدد44 لسنة 2003.

كما تنص المادة 07 من الأمر رقم 03-06[74] الخاص بالعلامات في فقرتها الرّابعة على أن تكون جميع السّلع والمنتجات المتداولة على عموم الإقليم الوطني مسجّلة بعلامات تميّزها عن غيرها، ولا تسجّل العلامات والرّموز المخالفة للنّظام العام والآداب العامة التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني، أو الاتفاقيات الثنائية، أو المتعدّدة الأطراف التي تكون الجزائر عضوا فيها.

المبحث الثّالث:الحماية الدّولية لحرّية المعتقد

تضمّنت المواثيق والاتفاقيات الدّولية الحريّات العامة الخاصة بالأفراد حيث نادت بتوفير الحماية لهذه الحريّات من الاعتداءات والانتهاكات.

المطلب الأوّل:تكريس حماية حريّة المعتقد الدّيني في المواثيق العالمية

في هذا المطلب ستناول المواثيق العالميّة التي تضمّنت حماية حرّية العقيدة كحق مخوّل للأفراد.

الفرع الأوّل:ميثاق الأمم المتّحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

جاء ميثاق الأمم المتّحدة[75]بعد الحرب العالمية الثّانية، فكان نتاج تخوف الشّعوب من التّعرض للانتهاكات، مما جعلها تفكر في وسيلة للحفاظ على حقوقها، ولذلك صدر ميثاق الأمم المتحدة وأصبح نافذا وساري المفعول بمجرّد مصادقة الدّول عليه[76].

حيث بيّنت المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتّحدة، والتي من بينها تعزيز حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة للنّاس جميعا، والتّشجيع على ذلك بلا تمييز،إضافة إلى المادة13منه التي نصت على:"...الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز"، كما نصّت الفقرة ج من المادة 55 من الفصل التاسع على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة للجميع، بلا تمييز بسبب

---

[74]- الأمر رقم 03-06 المتعلّق بالعلامات، المؤرخ في 19/ 07/ 2003،ج.ر.ج.ج عدد44 لسنة2003.

[75]- صدر في 1945/06/26 في مؤتمر سان فرانسيسكو، ودخل حيز التّنفيذ في 1945/10/24، وصادقت الجزائر عليه في 1962/10/04.

[76]- سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 62.

الجنس أو اللّغة أو الدّين..."، ونصت المادة 76 في فقرتيها ج ود على التّشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة.

ومن خلال تحليل المواد السّالفة الذّكر من ميثاق الأمم المتحدّة، يتّضح لنا أنّها تبنّت مبدأ المساواة ومنع التّمييز العنصري بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدّين، وهي من مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتّحدة.

لكن هذا لا يعني أن الميثاق لا غبار عليه، فمن جملة الانتقادات التي وجّهت إليه، خلوّه من آليات الرّقابة على مدى احترام تلك الحقوق، وما نشاهده اليوم من خرق للحرّيات الدّينية في العالم أمام صمت الدّول الأعضاء في الميثاق هو انعكاس لهذه الثّغرة.

وقصد تدارك هذا النّقص، تمّ إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان، والتي قامت بوضع مسودة إ.ع.ح.إ[77]،وهو المشروع الذي تمّت إحالته للجمعيّة العامة للأمم المتحدّة وصوتت عليه بالإجماع في 1948/12/10.

تضمّن إ.ع.ح.إ ديباجة إضافة إلى 30 مادة،حيث ارتكز على مبادئ أساسيّة تنبثق منها كافة حقوق الإنسان، وهي الحرّية والمساواة، وعدم التّمييز، والإخاء.

نصّت المادة 02 منه على أنّ:"لكل إنسان حق التّمتع بكافة الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع،لاسيما التّمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين".

ونصّت أيضا المادة 18على أنّ:"لكل شخص الحق في حرّية التّفكير والضّمير والدّين، ويشمل هذا الحق حرّية تغيير الدّينأو العقيدة، وحرّية الإعراب عنهما بالتّعليم والممارسة وإقامة الشّعائر الدّينية ومراعاتها سواءً كان ذلك سرّا أو مع جماعة".

وما يجب توضيحه بشأن حق الفرد في تغيير دينه،كما تم النّص عليه في المادة 18 السّالفة الذّكر، ينطبق على جميع الدّيانات، إلاّ أنّ هذا الشّطر يتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلامية التي أفردت للرّدة أحكام خاصة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي.

[77]– صدر في 1948/12/10، وصادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963/11/10.

الفرع الثّاني:العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية لسنة 1966

تضمن ع.د.ح.م.س[78] ديباجة إضافة إلى 05 أجزاء،حيث نصّت الدّيباجة على أنّ الكرامة متأصلة لجميع أعضاء الأسرة الدّولية، على أساس الحرّية والعدالة والسّلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وأهم جزء من الميثاق هو الجزء الثّالث، أي المواد من06 إلى27، والذي يحدّد حقوق الإنسان المدنية والسّياسية، مثل الحق في

الحياة، حرّية الفكر والضّمير والدّين، وحرية التّعبير، والحق في التّجمع السّلمي وإنشاء الجمعيات والنّقابات والانضمام إليها[79].

في حين تضمّنت المادة الأولى منع.د.ح.م.س حق الشّعوب في تقرير المصير، أما المواد من 02 إلى05 فقد نصّت على أنّ لكلّ إنسان الحق في حرّية الفكر والوجدان والدّين،ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو حرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، كما لا يجوز إخضاع حرّية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلاّ للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضروريّة لحماية النّظام العام...".

وعلى ضوء هذه المواد، نستنتج أنّ حرّية الفكر والوجدان مساوية لحرّية المعتقد، حيث لا تسمح المادة 18 من ع.د.ح.م.س بأي تقييد لحرّية الدّين أو المعتقد، إلاّ ما نّص عليه القانون، كما لا يمكن إجبار الشّخص على اعتناق دين معيّن أو إكراهه على ترك دينه، كما تضمّنت المادة الحرّية الإلحاديّة، حيث يجوز للشّخص عدم اعتناق أي دين أو معتقد إلى جانب الحرّية في تغيير الدّين[80].

---

[78]– صدر في1966/12/16، ودخل حيّز التّنفيذ في 1976/03/23، وصادقت الجزائر عليه في 1989/05/16.

[79]– شهاب طالب الزّوبعي، الحماية الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدّولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والسّياسة، قسم العلوم السّياسية، الأكاديمية العربية في الدّانمارك، 2008، ص66.

[80]– سعيد دالي، حرّية المعتقد بين القانون الدّولي والتّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدّولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص26.

الفرع الثّالث:الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التّعصب والتّمييز على أساس الدّين والمعتقد لسنة1981

بالإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التّعصب والتّمييز على أساس الدّين والمعتقد لسنة1981[81]، أصبحت حرّية المعتقد قضيّة دولية، ومن القضايا الإنسانية محل اهتمام الدّول، وينتج عن ذلك اعتراف ضمني بوجود كيانات ودول متعدّدة لها حق ودور في قضايا حرّية المعتقد على المستوى العالمي.

تنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة من الإعلان على أنّه:"لا يجوز إخضاع حرّية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلاّ لما يفرضه القانون، في حدود تكون ضروريّة لحماية الأمن العام أو الصّحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسيّة"، وهي نفس المبادئ التي نصّت عليها الفقرة الثّالثةمن المادة 18من ع.د.ح.م.س.

وجاء في المادة الثّانية منه على أنّه لا يجوز التّمييز أوالاعتداء على أي شخص نسبة لمعتقده أو دينه، سواءً كان ذلك من قبل الدّولة، أو إحدى مؤسساتها أو أي شخص كان.

وحسب هذا الإعلان فإنّالحق في حرّية الفكر والوجدان والدّين والمعتقد يشملالحرّيات التّالية:

- حرّية ممارسة العبادة، أو عقد الاجتماعات المتّصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكنهم لهذه الأغراض.
- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيريّة أو الإنسانية.
- حرّية اقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضّرورية المتّصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد.
- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
- حرّية تعليم الدّين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
- حرّية التماس مساهمات طوعية، مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات.

[81]– أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 55/36 الصّادر في 25 /1981/11.

- حرّية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزّعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة لهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
- حرّية مراعاة أيام الرّاحة، والاحتفال بالأعياد،وإقامة الشّعائر وفقا لتعاليم دين الشّخص أو معتقده.
- حرّية إقامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدّين أو المعتقد، على المستويين الدّولي والإقليمي[82].

الفرع الرّابع:الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطّفل عام1989

احتوت الاتفاقية الدّولية لحقوق الطفل لعام 1989[83]على54 مادة،حيث تضمّنت هذه المواد الحقوق المادية والمعنوية للأطفال، وقد نصّت ديباجتها على أن لكل إنسان حق التّمتع بجميع الحقوق والحرّيات الواردة في تلك الصّكوك التي أشرنا إليها سلفا.

جاءت هذه الاتفاقية في الأصل لحماية الطّفولة خاصة، ولتحقيق هذه الحماية أقرّت للطّفل مجموعة من الحقوق، وكان لحرّية المعتقد وممارسة الشّعائر الدّينية نصيب من هذه الحماية، وذلك من خلال تمكين والديه من تربيته دينيا وفقا لمعتقدهم الدّيني، ذلك أنّ الطّفل عديم التّمييز، والوالدين أحق باختيار المعتقد الذي يعتنقه[84].

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية، حيث دعمت هذه الأخيرة الخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري، والذي يقدّس دور الوالدين في رعاية الأبناء واختيار المعتقد الدّيني وفقا للنّظام القانوني الجزائري، وتحديدا دستور الجزائر الذي اعتبر الإسلام دين الدّولة، إضافة إلى قانون الأسرة[85] الذي نصّ على ضرورة تربية الولد على دين أبيه، وذلك في

---

[82]– انظر: المواد 2، 6 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التّعصّب والتّمييز العنصري على أساس الدّين والمعتقد.

[83]–صدرت في 1989/11/20، ودخلت حيز التّنفيذ في 1990/09/02، وصادقت عليها الجزائر في 1992/12/19.

[84]– جواد بدعي، فطيمة بن منصور، حرّية ممارسة الشّعائر الدينيّة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019، ص 33.

[85]– الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 يتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرفي 2005/02/27.

الفقرة الأولى من المادة 62 التي جاء نصها: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسّهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

وفي سياق دراستنا لحرّية المعتقد في المواثيق الدّولية، نستنتج أن كل من ميثاق الأمم المتّحدة، وإ.ع.ح.إ، وع.د.ح.م.س، والإعلان الخاص بالقضاء على كل أشكال التعصّب والتّمييز على أساس العرق والدّين، كلّها مواثيق نادت بمبدأ المساواة والكرامة لكل فرد، إضافة إلى منح حرّية التّفكير والضّمير والاعتقاد، فالإنسان حرّ فيما يعتقد، وحرّية ممارسة العبادة مكفولة في جميع نصوص المواثيق السّابقة الذّكر، وكذلك الاتفاقية الدّولية لحقوق الطّفل لسنة 1989 ضمنت الحقوق المادية والمعنوية للأطفال، إذ يؤدي أي إهمال وانتهاك هذه الحقوق إلى قيام الصّراعات التي تعتبر ذريعة لتدخل طرف أجنبي في الشّؤون الدّاخلية للدّول وتغذية الكراهية بين الشّعوب

المطلب الثّاني: حرّية المعتقد في المواثيق الإقليميّة

إلى جانب الحماية التي حظيت بها حرّية المعتقدات وممارسة الشّعائر الدّينية في المواثيق والاتفاقيات الدّولية، وإقرار حرّية المعتقد كحق من الحقوق الأساسية للفرد التي لا يجوز الاعتداء عليها، نجد الاتفاقيات الإقليمية قد أولت هي الأخرى اهتماما لحرّية العقيدة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: حرّية المعتقد في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[86] من مقدمة 59 مادة،إضافة إلى عدّة بروتوكولات مضافة للاتفاقية، وقد نصت على حرّية الدّين أو المعتقد في المادة 09 منها:

"1- لكل إنسان الحق في حرّية التّفكير والضّمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرّية تغيير الدّين أو العقيدة، وحرّية إعلان الدّين أو العقيدة،بإقامة الشّعائروالتّعليم والممارسة والرّعاية، سواءً على انفراد، أو بالاجتماع مع الآخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص.

[86]- صادقت عليها دول مجلس أوروبا في 1950/11/04، ودخلت حيّز التنفيذ في 195/09/03

2- تخضع حرّية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحدّدة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النّظام العام والصّحة والآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

يتّضح من خلال هذه المادة أنّ حق الاعتقاد يحمي الخصوصية الذاتية للفرد أمام أي محاولة للتقييد، إذ أنّ الحرّية الدّينية من العناصر المشكّلة لهوية المؤمنين ومفاهيمهم عن الحياة، إضافة إلى أنّ الاتفاقية حتى وإن لم تعلن عن قيود ترد على حرّية الدّين احتراما لمبدأ العلمانية التي تبنّتها الدّول الأعضاء، إلاّ أنّها أخضعت حرّية إعلان الدّين لمجموعة من القيود.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[87]لعام 1969، فقد تضمّنت مقدّمة واثنان وثمانون مادة، ونصّت في المادة 12 منها على أنّ لكل إنسان الحق في حرّية الضّمير

والدّين، وهذا الحق يشمل حرّية الفرد في المحافظة على دينه ومعتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرّيته في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواءً بمفرده أو مع الآخرين، سرًّا وعلانيّة، ولا يجوز أنّ يتعرّض أحد لقيود قد تعيق حرّيته في المحافظة على دينه، أو معتقداته أو تغييرهما، كما لا يجوز إخضاع حرّية إظهار الدّين أو المعتقد إلاّ للقيود التي يرسمها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العامة، أو النّظام العام، أو الصّحة العامة، أو الأخلاق العامّة، أو حقوق الآخرين، أو حرّياتهم، وللأولياء والأوصياء حسبما يكون الحال الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصر، من الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقيّة وفقا لقناعاتهم الخاصة.

الفرع الثاني:حرّية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام1986

يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام 1986[88] من ديباجة و68مادة، وقد تضمّنت الأخيرة ضرورة محاربة كافة أشكال التّفرقة والتّمييز، لاسيما تلك القائمة على أساس الجنسوالعرق، أو اللّغة، أو الدّين، أو الرّأي السّياسي.

---

[87]-تمت المصادقة عليها عام 1969، وقد دخلت حيّز التّنفيذ في1978/11/18.

[88]-صدر في 1981/60/27، ودخل حيّز التّنفيذ في 1986/10/21، وصادقت الجزائر عليه في 1987/02/23.

وقد أكدّ هذا الميثاق على حق الشّعوب الإفريقية في حرّية العقيدة وممارسة الشّعائر الدّينية، حين نصّ في المادة 08 منه على أنّ: "حرّية العقيدة وممارسة الشّعائر الدّينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيّد ممارسة هذه الحرّيات مع مراعاة القانون والنّظام العام"[89].

جاءت هذه المادة بصيغة صريحة وواضحة، مفادها أنّ الشّعوب الإفريقية حرّة في اعتناق الدّيانة التي تؤمن بها، إضافة إلى الحق في ممارسة شعائر العبادة، وأنّ هذه الحقوق مكفولة بموجب هذا الميثاق الذي كفل حماية هذه الحرّيات في إطار القانون والنّظام العام.

الفرع الثّالث:حرّية المعتقد في إعلان القاهرة والميثاق العربي لحقوق الإنسان

أكّد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[90]في ديباجته على الدّور الحضاري والتّاريخي للأمّة الإسلامية،التي تهدف إلى تأكيد حرّية الإنسان وحقوقه،والتي تتفق مع الشّريعة الإسلاميّة، وأنّ الحقوق والحرّيات في الإسلام جزء لا يتجزأ من دين المسلمين، ولا يحق لأحد أن يعترضها أو ينتهكها.

نص الإعلان على عدم التّمييز بين النّاس بسبب المعتقد الدّيني، وأنّ الأفضلية بين الأشخاص قوامها التّقوى والعمل الصّالح، لقوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[91].

نصّت المادة 10من هذا الإعلان على أنّ:"الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي نوع من الإكراه على الإنسان،أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد".

---

[89]– أحمد المبارك عباسي، حرية الاعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشّريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشّهيد حمّة لخضر، الوادي، 2017، ص 54.

[90]–تمّت المصادقة عليه في 1990/08/05، بعد أن تمّت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي.

[91]– سورة الحجرات، الآية 13.

ومن خلال هذه المادة يتّضح لنا أنّ الإعلان قد كفل حرّية الفرد في اعتناق الدّيانة التي يرغب بها دون إكراه، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الشّريعة الإسلامية.

أما بالنّسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان[92]، فيحتوي على ثلاث وخمسين مادة، وقد أكّد في ديباجته على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، حيث أدانت العنصرية والصّهيونية[93]اللّتان تشكّلان انتهاكا لحقوق الإنسان، ونص على حرّية العقيدة والحق في ممارسة الشّعائر الدّينيّة في المادة 30 منه،حيث جاء نصّها كما يلي:

"1- لكل شخص الحق في حرّية الفكر والعقيدة والدّين، ولا يجوز فرض أيّة قيود عليها، إلاّ بما ينص عليها التّشريع النّافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرّية الإنسان في إظهار دينه، أو معتقده، أو ممارسة شعائره الدّينية بمفرده أو مع غيره، إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضروريّة في مجتمع متسامح يحترم الحرّيات وحقوق الإنسان لحماية السّلامة العامة، أو النّظام العام،أو الآداب العامة،أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسيّة.

3- للآباء أو الأوصياء حرّية تأمين تربية أولادهم دينيّا وخلقيّا".

وبالتّمعن في نص هذه المادة، يتّضح لنا أنّها تكرار للمبادئ التي وردت في المواثيق الدّولية والإقليمية و التي تعترف بالحق في حرية الفكر والمعتقد الدّيني وممارسة الشّعائر الدّينية، وذلك دون فرض أي قيود إلاّ ما قد ينص عليه التّشريع، مع الأخذ بعين الاعتبارعدم المساس بالنّظام العام والآداب العامة، وضرورة احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

المطلب الثّالث:صوّر انتهاك حرّية المعتقد

تتعرّض الحرّية الدّينية إلى انتهاكات واعتداءات في شتّى الأماكن في العالم، إضافة إلى الاضطهاد الذي تعاني منه الأقلّيات الدّينية، ولذلك تم تخصيص هذا المطلب لاستعراض بعض تلك الانتهاكات.

---

[92]- صدر في 2004/05/23، وصادقت الجزائر عليه في 2006/02/11، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادرفي 2006/02/15.

[93]- الصهيونية حركة قومية عنصرية، تطالب بجمع شمل اليهود الشتات والاتخاذ من فلسطين وطنا قوميا لهم، وتنسب إلى صهيون، وهو اسم جبل بضاحية القدس، يحج إليه اليهود معتقدين أن نبي الله داوود عليه السلام دفن في ذلك المكان، وقد بلغت مرادها باغتصاب الأراضي الفلسطينية وقيام ما يسمى "دولة إسرائيل" في 1948.

الفرع الأول:انتهاك الحرّية الدّينية في أوروبا والولايات المتّحدة الأمريكيّة

تعتبر أوروبا النّموذج الأمثل لانتهاك الحرّيات الدّينية،وذلك بسبب الصّراعات التي دامت لسنين طويلة بين الكنيسة والدّولة، والذي أدى إلى ميلاد مبدأ العلمانية، مع الحفاظ على الحيادية اتجاه المعتقدات والأديان.

قبل التّطرق إلى الانتهاكات الدّينية في أوروبا، لابد أن نُذكِّر بنص المادة 14 من الاتفاقيّة الأوروبيّة، والتي نصّت على منع التّمييز أيّا كان سببه،ويشمل ذلك العقيدة إضافة إلى اعتبار الرّموز الدّينية جزء لا يتجزأ من الدّين- كالحجاب والصلاة- ولا يجوز الاعتداء عليها.

نعود إلى الواقع الذي يعيشه المسلمون في أوروبا، والذي يتناقض تماما مع ما نادت إليه المادة14 السّالفة الذّكر، حيث تتعرّض المسلمات المحجّبات إلى مضايقات وانتهاكات بسبب ارتدائهن للحجاب الإسلامي، وذلك بمنع البنات منهنّ من ارتياد المدارس إلاّ بعد خلعهنّ للحجاب، وخاصة في فرنسا التي أصبح الحجاب فيها مشكل عام.

ألم تنص المادة 14 من الاتفاقيّة الأوروبيّة على أنّ الحجاب رمز من رموز الدّين ويجب احترامه؟.

ونجد أيضا إيطاليا التي رفضت ونبذت هي الأخرى فكرة تحجّب المسلمات، وأصدرت بيانات في مواقعها الإلكترونيّة ترفض فيها وجود مسلمات محجّبات على أرضها، وطلبت من التّنظيمات الحكوميّة إصدار قوانين تمنع فيها النّساء المسلمات من ارتداء الحجاب والتّجول به في الشّوارع[94].

إضافة إلى المعاملة التي يتلقّاها المسلمون في أوروبا والتي تتّسم بالتّمييز العنصري، فقد وصل الاضطهاد إلى حد القتل، حيث لقيت امرأة مسلمة حتفها على يد ألماني متطرّف، ولا نغض الطّرف عن حرق مسجد "سان بيرست" في مدينة "ليون" الفرنسيّة بعد تشويهه بعبارات "إسلام فوبيا"[95]، "الموت للمسلمين"، كل هذا العداء

---

[94]–مشري مرسي، جدلية العلاقة بين إسلامو فوبيا وحوار الحضارات، أطروحة لينل شهادة الدّكتواره، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم السّياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010، ص02.

[95]– تستعمل هذه العبارة للتّعبير عن ظاهرة العداء والخوف من الإسلام، واعتباره دين عنف و إرهاب.

اتجاه الإسلام والمسلمين تمخّض عن النّشاط المكثّف للجمعيات الصّهيونية، التي نجحت في غرس بذرة طرد المسلمين من الغرب ونبذهم ودينهم من أذهان الأوروبيين،وكل ذلك خوفا من أن يجد الإسلام وطنا له في أوروبا، ومن أن يلقى قبولا واستحسانا من الأوروبيين،وما قد يتولد عن ذلك من آثار.

ولم يتوقف الاضطهاد عند هذا الحد،بل وصل بهم الأمر إلى التّطاول على الرّسول محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وذلك بقيام الصّحف الأوروبية بنشر صور مسيئة لشخص نبيّ الله عليه الصّلاة والسّلام في 2005، إضافة إلى نشر مجلّة "شارلي ايبدو" رسوما كاريكاتيرية ساخرة ومسيئة للرسّول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، متخذةً من حرّية التّعبير ذريعةً للإساءة إلى المقدّسات الدّينية والأنبيّاء.

نشرت صحيفة "الكونفيدينسيال" الإسبانية تقريرا تحدثت فيه عن سياسة تضييق الخناق التي باتت تتبعها الحكومات الأوروبية فيما يتعلق بممارسة الطقوس الدّينية، خاصة مع المسلمين، وقالت الصّحيفة في تقريرها الذي ترجمته "عربي21"، إن العلمانية تزدادُ انتشارا في المجتمعات الأوروبية التي أصبحت لا تُقبل كثيرا على ممارسة الطّقوس الدّينية، ووفقًا لبيانات المسح الاجتماعي الأوروبي الذي أجري بين سنتي 2014 و2016، فإن 55 بالمائة من الشّباب الأوروبي ملحد ولا يعترف بوجود أي دين، كما عملت الكثير من الحكومات على فصل الدّين عن الدّولة رغم التّاريخ العريق للدّين المسيحي في هذه البلدان، ونوّهت الصّحيفة إلى أن الحكومات الأوروبية تركّز القيود على الممارسات المرتبطة بالدّين الإسلامي على وجه التّحديد، وخير مثال على ذلك حظر المجالس المحليّة في جمهورية "مولدوفا "صلاة المسلمين في الأماكن العامة.

كما أعلنت إحدى المحاكم الإقليمية في مدينة "كولونيا" الألمانية أن الختان، وهو ممارسة مرتبطة بالدّين الإسلامي واليهودي على حد سواء، يعتبر بمثابة "اعتداء" إذا لم يتم لأسباب طبية، وبعد اندلاع احتجاجات حادّة، اضطرت الحكومة الفيدرالية إلى إقرار تشريع يسمح بختان الذّكور لأسباب دينية.

وأوردت الصّحيفة أنه من المقرر أن يدخل قانون حظر ذبح الحيوانات دون القيام بتخديرها أولا كنوع من الطّقوس الدّينية، حيّز التّنفيذ في منطقة "والونيا" البلجيكية، وهو قانون معمول به في مقاطعة "فلاندر"، مع العلم أنّ هذا القانون يمس في المقام الأول بما يعرف "الطّقوس الحلال" المتعلقة بطريقة ذبح الحيوانات، والتي تقوم على ذبح

الحيوان وهو في كامل وعيه، حيث يفقد الوعي بعد بضع ثوان فقط من ذبحه بسبب نقص الأكسجين في الدماغ .

ونوهت الصّحيفة إلى أن المسلمين لا يستطيعون تناول اللّحوم في حال لم تُذبح الحيوانات وفقا "للطقوس الحلال"، وهذا الأمر لا ينطبق على المسلمين فحسب، بل يشمل أيضا ما يسمى بـ "الكوشر" أو "الكشروت" في الدّيانة اليهودية، الذي يقضي بضرورة ذبح الحيوانات وهي واعية دون تخديرها،وذكرت الصّحيفة أن "بلجيكا" لا تعتبر الدّولة الأوروبية الوحيدة التي يُحظر فيها ممارسة "الذّبح الحلال" الإسلاميو"الكوشر" اليهودي، بل تشترط بلدان أوروبية أخرى مثل "السّويد" و"النّرويج" و"أيسلندا" و"الدّنمارك" و"سلوفينيا" تطبيق نظام يترك الحيوان فاقدًا للوعي قبل أن يتم ذبحه، بينما تسمح "هولندا" و"سويسرا" و"ليختنشتاين" و"ألمانيا" ببعض الاستثناءات وإن كانت محدودة.

ونقلت الصّحيفة تصريحا أدلى به "جوس رويتس"، وهو محام يمثل منظمة جامعة للمؤسسات الإسلامية، لصحيفة "نيويورك تايمز"، وضّح فيه أن دافع الحكومات الأوروبية وراء حظر "الذّبح الحلال" للأضحية قد شُرّع لأجل "إلحاق العار بمجموعات معيّنة" أكثر من دافع المخاوف المتعلقة برفاهية الحيوانات، ويمكن للحكومة اتخاذ تدابير أخرى للحد من معاناة الحيوانات، "دون انتهاك حرية الدّين واللّوائح الأوروبية فيما يتعلق بهذا الأمر"[96].

ومن الواضح من الوقائع التي عرضناها أنّ الدّول التي تغنّت بحرّية العقيدة–التي تبقى حبر على ورق– قد عزفت في الواقع شرّ ألحان الاضطهاد والتّنكيل في حق الدّين الإسلامي والأديان الأخرى التي لا تروق لها.

وبإلقاء نظرة على الوضع في الولايات المتّحدة الأمريكية التي تتغنى بالحرّية والدّيمقراطية، نجد أنّها لا تقلّ عن أوروبا، وحال المسلمين هناك، ليس أفضل من حال إخوانهم في الدّول الأوروبية، حيث يمرّ المسلمون بأوضاع عصيبة عنوانها "التمييز العنصري وانعدام الاحترام حتى للأديان السّماويّة"، وعلى سبيل المثال ما قامت به قوات الأمن الأمريكية عام 1993، حيث أودت بحياة 86 شخصا من طائفة "الدّاوودييين"، بعد

---

[96]– شافية محمدي، قيود أوروبية على المسلمين في ممارسة شعائرهم – صحيفة إسبانية– مقال منشور على الموقع الإلكتروني:mhtml:C:\Users\mypc\Desktop\kttttttttttt\عربي 21، بتاريخ 2020/08/10، على السّاعة 13:15.

أن حاصرتهم في مدينة "تكساس" ومنعتهم من حرّيتهم الدّينية، إضافة إلى الأعمال الإرهابية التي حدثت في سبتمبر 2011،والتي كانت كفيلة برفع وتيرة الكراهية نحو المسلمين وإلصاق صفة الإرهاب بهم، وإظهار الإسلام للعالم بصورة سيئة تحت رعاية الإعلام الأمريكي – خاصة قناة NNالأمريكية[97]– ليتولد عن ذلك ما يسمى"الإسلام فوبيا"،فكانت أحداث2001/09/11 ذريعة لفقتها أمريكا وحليفتها إسرائيل لوضع يدها على الدّول العربية والإسلامية بحجة القضاء على الإرهاب[98]، لكن الهدف الحقيقي هو محاربة الإسلام والعرب وبسط نفوذها وهيمنتها على المنطقة.

الفرع الثّاني:انتهاكات الحرّية الدّينية في إفريقيا

عانت الشّعوب الإفريقية زمنا طويلا من الاضطهاد الدّيني،من قبل الاستعمار الذي اغتصب أراضيها، وحرمها من نعمة وحق الأمن والحرّية.

ولعلّ أبرز نموذج لانتهاك الحرّيات الدّينية في إفريقيا، هو الاضطهاد الذي مارسه الاستعمار البريطاني في وسط وجنوب إفريقيا، حيث تم قتل أكثرعدد من مسلمي الزيمبابوي، وذلك لاحتكار البلاد من طرف الوثنيين والعرق الأبيض، وقاموا بغلق المساجد بحجة أن تأوي المقاتلين المعادين للمستعمر.

وقع شمال "نيجيريا" وأقصى شمال "الكاميرون" في قبضة الإرهاب والدّمار،نتيجة لسعي جماعة "بوكو حرام" لفرض معتقداتها الدّينية والسّياسية في تلك المناطق،حيث استهدفت هذه الجماعة المسلمين والمسيحيين الذين عارضوا سياستها، وباعتبارها الجماعة الأكثر نشاطا في غرب إفريقيا، فقد أعلنت عن مسؤوليتها عن العديد من الهجمات المميتة على المساجد والكنائس،وقتل المصلّين أثناء أدائهم للشّعائر الدّينيّة، ومن بين تلك الحوادث نذكر حادثة 2014/04/14، حيث قامت الجماعة بخطف أكثر

---

[97]– شركة إعلامية أمريكية، تميزت بتفوقها التّكنولوجي، وبتصدير النّموذج الأمريكي للعالم وتشويه كل معادي ومعارض عن طريق الحرب الإعلامية، لها دور لا يستهان به في حرب الخليج وفي إظهار الإسلام في صورة بشعة للعالم.

[98]– مشري مرسي،المرجع السابق،ص07.

من 200 امرأة معظمهنّ مسيحيّات من "شيبوك" ولاية"بورنو"،باعتهنّ في سوق النّخاسة، وحولتهنّ قسرا إلى الإسلام[99].

كما شهدت السّودان أبشع صور انتهاكات الحرّية الدّينية،حسب تقرير اللّجنة الأمريكية للحرّية الدّينية في العالم لعام 2005،فحكومة السّودان برئاسة "عمر البشير" تواصل بطريقة ممنهجةانتهاكات حرّية الدّين والمعتقد، كما أضاف التّقرير أن ذات الحكومة لا تزال تحاكم المواطنين بحد الرّدة، وتمارس تنفيذ العقوبات الإسلاميّة الحدّية على المسلمين وغير المسلمين في السّودان، وهذا يعتبر تعسّفا في تطبيق أحكام الشّرع، وعلاوة على ذلك فإنّ حكومة السّودان ترفض منح تراخيص للمسيحيين لبناء الكنائس، كما تقوم بهدم الكنائس القديمة[100].

الفرع الثّالث:انتهاك الحرّيات الدّينية في آسيا

آسيا هي الأخرى تشهد جرائم فظيعة في حق المسلمين، وأنواع شتّى من الاضطهاد والانتهاك لحرّيتهم الدّينية، خاصة في شرق وجنوب شرق القارة، بداية "بالصّين" في شرق آسيا،حيث لا تزال تتكّل بمسلمي "الإيغور"، وقد ذكرت صحيفة تاجستسايتونغ "تاتس" الألمانيّة أن "الصّين" ستقوم بسحب جوازات السّفر لما يقارب من 22 مليون إيغوري مسلم، ضمن إجراءات جديدة تضمن فرض المزيد من التّضييق على الأقلية المضطهدة، فقد أنذرت حكومة بكين المركزية 22 مليون شخص من شمال إقليم "شنغيانغ" ذو الأكثريّة الإيغورية، ذات الأصول التّركية شمالي غرب البلاد، بتسليم جوازات سفرهم لمراكز الشّرطة المحلّية،وتحمّل تبعات الامتناع عن تنفيذ هذا الأمر[101].

ولم تتوقف الحملات العدائية الشّرسة ضد مسلمي "الإيغور" عند هذا الحد، بل وصل الأمر بهم إلى حد الإبادة الجماعية، وغلق المساجد، وتجريم اقتناء المصاحف، ومنع نشر الدّين الإسلامي، وإقامة الشّعائر الدّينية.

---

[99]–كاتيةمعزيز، سليمة مدور، حرية المعتقد في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016، ص07.

[100]– كاتية معزيز، سليمة مدور، المرجع نفسه، ص 07.

[101]– زياد الشّامي، المرجع نفسه، "مسلمو جنوب وشرق آسيا والاضطهاد الممنهج"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.almoslim.net، بتاريخ 2020/08/19، على السّاعة 14:00.

إنّ معاناة المسلمين في جنوب شرق آسيا هي أشد بؤسا في آسيا،بل في العالم أسره، فإلى جانب مسلمي "الإيغور"، نجد معاناة أخرى لمسلمي "أراكان"، وذلك بعد أن شنّ الجيش البورمي البوذي حملة تطهير وتهجير وتنكيل بحق "الرّوهينغا"، والتي وصلت إلى حد حرق قراهم وبيوتهم وأرزاقهم، وإبادة الكثير منهم بدمّ بارد على أساس عرقي، واغتصاب فتياتهم ونسائهم أمام العالم أجمع.

أما في "بنجلادش"، فعملية استهداف الحكومة العلمانية هناك لرموز التّيار الإسلامي عموما تجري على قدم وساق، فقد صادقت المحكمة العليا على قرار الإعدام الصادر بحق زعيم "حركة الجهاد الإسلامي" المدعو "مفتي عبد الحنّان"،بعد قيامها بإعدام عدد كبير من قيادات الجماعة الإسلامية خلال السنوات الماضية[102].

وأمام هذه الاضطهادات والانتهاكات التي يعيشها ويعاني منها المسلمون في كل بقاع العالم، لم تتحرّك الدّول الفاعلة لوقف هذه المجازر اللاّإنسانية، وهنا تتجلى "سياسة الكيل بمكيالين"، ويتجلّى الخلل العنصري في الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدّولية ومبادئها العقيمة، التي لا يرى لها أثر،ولا يسمع لها صدى، إذا تعلّق الأمر بالإسلام والمسلمين.

101- زياد الشّامي، المرجع السّابق.

خاتمة

بعد تناولنا لموضوع حرّية المعتقد من خلال البحث فيه،وبعد إبراز أهم نقاطه الأساسيّة، بداية من المفهوم الذي يحمله، والتّشابه الموجود بينه وبين المصطلحات القريبة منه، مرورا بالمراحل التّاريخية التي مرّت بها حرّية العقيدة، إضافة إلى الخصائص التي تتمتع بها هذه الحرّية، ثم تبيين موقف القوانين الدّولية والإقليمية والوطنية، مع ذكر بعض الجرائم الماسة بهذه الحرّية والجزاءات المقرّرة لها (داخليا)، والانتهاكات التي تتعرّض لها في مناطق مختلفة من العالم، توصّلنا في الختام إلى ما يلي:

- حرية المعتقد الدّيني "مبدأ عالمي وحق من حقوق الإنسان"، لذلك فقد كفلته كلّ المواثيق الدّولية والنّصوص القانونية الدّاخلية والإقليمية، وهو من الحقوق العامة للفرد التي لا يمكن المساس والإخلال بها، أو الاعتداء عليها، لأنّها بمثابة ركائز للهوية بالنّسبة للشّخص، فهي من الحرّيات المقدّسة المرتبطة بالإيمان الفطري للإنسان.
- ما يعاب على المواثيق والاتفاقيات الدّولية، أنّها لم تنص على آليات لمراقبة مدى فاعلية النصّوص الورقية التي تتضمّن حماية المعتقد الدّيني على أرض الواقع، ومن ثم تبقى هذه النّصوص مجرد حبر على ورق .
- عالج المشرّع الجزائري حرّية الاعتقاد من خلال النّص عليها في الدّساتير المتعاقبة للدّولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى آخر تعديل للدّستور، حيث نصّ على وجوب احترام العقائد المختلفة للأفراد، وعدم التّطاول عليها، حتّى أنّه نظّم إقامة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين، وذلك من خلال صدور القانون رقم06-03، وبما أن الإسلام دين الدّولة، فيجب على غير المسلمين احترام الدّيانة المعمول بها في الدّولة، وعدم الإساءة إليها، أو إلى المسلمين بأي وسيلة كانت، وإلاّ فسيتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.
- صنّفت الجزائر بعض الاعتداءات على حرّية المعتقد الدّيني كجرائم، وسنّت لها جزاءات، سواءً تعلق الأمر بالمساس بالدّين الإسلامي ورموزه، أو بالأقلّيات الأخرى.
- تلقى القانون 06-03 عدّة انتقادات من الهيئات الدّولية لحقوق الإنسان، معتبرة إياه تضييقا على حرّية المعتقد الدّيني لغير المسلمين، واقترحت تعديل بعض نصوصه لتوفر حماية وحرّية أكبر لغير المسلمين في الجزائر، رغم أنّ تلك الدّول

- المنتقدة للقانون الجزائري تتبنّى العلمانية إلا أنها منحازة للدّيانات الأخرى، خاصة المسيحيّة،ويظهر ذلك جلّيا في مواقفها الدّولية.
- المشرّع الجزائريوقع في تناقض بين حكم الرّدة شرعا، وإقرار حرّية المعتقد حسب النّظرة الغربية، والتي تتماشى مع حرّية تغيير الدّين، بل هما وجهان لعملة واحدة، وما نلاحظه من خلال الدّستور وق.ع.ج هوغياب الحكم المتعلق بالرّدة، رغم أنّ فقهاء الشّريعة الإسلامية أجمعوا على اعتبارها جريمة، وهذه مخالفة صريحة للشّرع، إلاّ ما جاء في أحكام قانون الأسرة من حرمان المرتد من الميراث،وهي العقوبة الوحيدة الصّريحة التي تطال المرتد في القانون الجزائري.
- وجوب مراعاة أحكام الشّريعة الإسلامية عند سن القوانين والمصادقة على الاتفاقيات الدّولية، وتبني موقف دستوري واضح حيال الرّدة وأحكامها الشّرعية وعدم مسايرة الفكر الغربي المناقض للفكر الإسلامي والجزائري، والذي يسعى لوضع معايير على مقاس غربي علماني وانحيازي لا يراعي خصوصيات المجتمعات.
- الاهتمام بالنشء، بتربيته تربية دينية قوامها الفهم الصّحيح لأحكام الدّين، وذلك لتقوية مناعته الدّينية، حتى لايتم التّغرير به مستقبلا، وللوقوف في وجه المد الجارف للتّنصير المدروس بإحكام، وفي الوقت ذاته يتربى على احترام المعتقدات الأخرى، وقبول الآخر.

قائمة المصادر والمراجع

_ أولا: المصادر

- القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، دار الإمام مالك للطّبع والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2015.

- ثانيا: الكتب

1- أحمد رشاد طاحون، حرّية العقيدة في الشّريعة الإسلامية، د.ط، ايتراك للنّشر والتّوزيع، مصر، 1998.

2- أحمد شلبي، المسيحية (سلسلة مقارنة الأديان)، ج2، ط12، مكتبة النّهضة المصرية، القاهرة، 2002.

3- إسماعيل ابن كثير، السّيرة النبوية، ج 2،د.ط، مكتبة المعارف ، بيروت، د.ت.ن.

4-أماني غازيجرار،الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ط 1، دار وائل،عمان،2009.

5-جابر إبراهيم الرّاوي، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، ط 1،دار وائل،عمان، 2010.

6- جفري بارندر، المعتقدات الدّينية لدى الشّعوب،ترجمة: إمام عبد الفتّاح إمام، د.ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت،1978.

7- خضر خضر،مدخل إلى الحرّيات العامة وحقوق الإنسان،د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت،2008.

8- زغريدهونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط8،دارالجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت،1993.

9- عبد الكريم زيدان، أحكام الذّميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط 2، مؤسسة الرّسالة،بيروت، 1982.

10- عبد اللّطيف أحمد علي، التّاريخ اليوناني-العصر الهلادي-،د.ط، دار النّهضة العربية، بيروت،1976.

11- لونا سعيد فرحات، الحرّية الدّينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة، ط1، دار المشرق، بيروت، د.ت.ن.

12- محمّد بن جرير الطّبري، تاريخ الطّبري، ج2، ط 2، دارالتّراث، لبنان ،2016.

13- محمّد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السّلطة الوطنية والسّلطة الدّولية، ط1، دار الرّاية، الجزائر،2011.

14-محمّد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، ج4، ط1، دار الصّادر، بيروت، د.س.ن.

15-مصطفى حلمي، الإسلام والأديان - دراسة مقارنة -،د.ط، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2005.

16- وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف، الشّعائر الدّينية حرية ممارستها حق يكفله الدّين والقانون، بحوث الملتقى الدّولي، دار الإمام-المحمّدية-، الجزائر، 10-2010/02/11.

- ثالثا : المذكرات والرّسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- سليمة بولطيف، حرّية المعتقد في الجزائر،دراسة تحليلية قانونية على ضوء التّطورات الدّاخلية والضّغوطات الخارجية،أطروحةلنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018.

2-صالح دجال، حماية الحرّيات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام،كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2010.

3- مشري مرسي، جدلية العلاقة بين إسلامو فوبيا وحوار الحضارات، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية،قسم العلوم السّياسية، تخصص علاقات دولية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2010.

4-نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرّية المعتقد - دراسة مقارنة-،أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2013.

ب- مذكرات الماجستير

1-رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدّين الإسلامي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشّريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

2- سعاد بن جيلالي، حرّية المعتقد في النّظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلّية الحقوق،تخصص الدّولة والمؤسّسات العمومية، جامعة الجزائر01، 2015.

3- شهاب طالب الزّوبعي، الحماية الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدّولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والسّياسة، قسم العلوم السّياسية، الأكاديمية العربية في الدّنمارك، 2008.

4-فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشّعائر الدّينيّة وضوابطه في ظل أحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كلّية الحقوق والعلوم والسّياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010.

5- منير بلحاج،الحق في حرّية المعتقد وممارسة الشّعائر الدّينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، جامعةوهران، 2012.

ج- مذكرات الماستر

1-أحمد المبارك عباسي، حرّية الاعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشّريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشّهيد حمّة لخضر، الوادي، 2017.

2-جمال الدّين مرسون، ضوابط ممارسة الشّعائر الدينيّة للأجانب غير المسلمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدّولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

3-جواد بدعي، فطيمة بن منصور، حرّية ممارسة الشّعائر الدينية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير، قسم حقوق، تخصص قانون عام، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2014.

4- سعيد دالي، حرّية المعتقد بين القانون الدّولي والتّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدّولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

5- صليحة شندة، زهرة عمري، حرّية العقيدة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحرّيات، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية،قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

6- كاتية معيز، سليمة مدور، حرية المعتقد في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016.

7- مسعودة العمري، حرّية المعتقد بين حتميّة التّفعيل ومعوّقات التّطبيق في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

8- نور الدّين باساسي، حرّية المعتقد في الأنظمة القانونيّة المغاربية، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

ثالثا: المقالات

1- إسراء عبد القادر، "كنيسة مبنيّة من عظام المسلمين في إسبانيا"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.fisoo.com، بتاريخ 2020 /07/23، على السّاعة 14:00

2- إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب، "حرّية المعتقد في الإسلام وأثرها في تحقيق السّلام في المجتمع الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدّراسات الإسلاميّة، جامعة طيبة بالمدينة المنورة،المجلّد 21،العدد 01،جانفي2013.

3-زياد الشامي، "مسلمو جنوب وشرق آسيا والاضطهاد الممنهج"، منشور على الموقع الإلكتروني:www.almoslim.net، بتاريخ 2020/08/19، على الساعة 14:00.

4- شافية محمدي، "قيود أوروبية على المسلمين في ممارسة شعائرهم"، منشور على الموقع الإلكتروني:C:\Users\mypc\Desktop\kttttttttttt\ mhtml:عربي 21، بتاريخ 08/10/ 2020، على السّاعة 13:15.

5-مجد مصطفى،"بحث عن وثيقة المدينة "،منشور على الموقع الإلكتروني : www.mawdoo3.com ، في 2020/08/22، على السّاعة 12:45.

6- مهدي البغدادي، "بين الحرّيات وحقوق الإنسان"، مجلة النّبأ،العدد 30و31، السنة5، العراق، 1998.

7-نوارة باشوش، "تبون يأمر بإعداد قانون يجرم العنصرية والجهوية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، بتاريخ 2020/09/19، على السّاعة 11:00.

8- وليد غياض، "حرّية المعتقد وحرّية الضّمير"، مجلّة جل ديب، المركز الكاثوليكي للإعلام، 2010/08/25، لبنان، 2010.

رابعا: النّصوص القانونية

أ-المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصّادرفي1945/06/26، ودخل حيّز التّنفيذ في 1948/10/24، وصادقت الجزائر عليه في 1962/10/04.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في1948/12/10، وصادقت الجزائر عليه في 1963/09/10.

3-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة في1950/11/04، ودخلت حيز التّنفيذ في 1953/09/03.

4- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية الصّادرفي 1966/12/16، ودخل حيّز التّنفيذ في 1976/03/23، وصادقت الجزائر عليه في 1989/05/16.

5- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التّعصب والتّمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الصادر عام1981.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب الصادرفي 1981/06/27، ودخل حيّز التّنفيذ في 1986/10/21، وصادقت عليه الجزائر في1987/02/23.

7- الاتفاقية الدّولية لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20، ودخلت حيّز التّنفيذ في 1990/09/02، وصادقت عليها الجزائر في 1992/12/19.

8- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام 1990، بعد أن اعتمده مجلس وزراء خارجية مؤتمر العالم الإسلامي.

9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادربتاريخ 2004/05/23، ودخل حيّز التّنفيذ في 2008/03/15، وصادقت الجزائر عليه في2006/02/11.

ب-الدّساتير

ب1 -الدّساتير الجزائرية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لعام 1963، ج.ر.ج.جعدد64، صادر في1963/09/10.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لعام 1976،ج.ر.ج.جعدد94، صادرفي1976/11/22.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لعام 1989،ج.ر.ج.جعدد09، صادرفي 1989/03/01.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لعام 1996،ج.ر.ج.جعدد76، صادر في 1996/12/08.

5- التّعديل الدّستوري رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06،ج.ر.ج.ج عدد14، صادر في 2016/03/07.

ب2- الدّساتير الأجنبية

1- دستور الولايات المتّحدة الأمريكيةالصّادر في 1787/09/17.

2- الدستور المصري لسنوات 1989،1971،1923.

3- دستور الجمهورية الفرنسية المؤرخ في 1958/10/04، والذي عرف عدّة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدّستوري رقم 724/2008، الصّادر في 2008/07/23.

4- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر عن قرار المجلس الدستوري رقم 815-2011.

ج- *النّصوص الوطنية*

1- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد02، صادر في 2012/01/15.

2-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، يتعلق بقانون الأسرة، يعدل ويتمم القانون رقم84-11المؤرخ في 1984/06/09، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 2005/02/27.

3-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/28، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادرفي 2006/02/29.

4- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44 لسنة 2003.

5- قانون رقم20-06 المؤرخ في 2020/04/05، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156،المؤرخفي1966/06/08،المتضمّنقانونالعقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في2020/04/29.

6- القانون رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 44 لسنة 2003.

7- المرسوم التّنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد شروط وكيفيات سير التّظاهرات الدّينية لغير المسلمين، ج.ر.ج.ج عدد 33، صادر في 2007/05/20.

8-المرسوم التّنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 2007/05/27، يحدد تشكيلة اللّجنة الوطنية للشّعائر الدّينية لغير المسلمين و كيفيات عملها،ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2007/06/03.

الفهرس

مقدمة.....3
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي لحرية المعتقدات الدّينية.....8
المبحث الأوّل: مفهوم حرّية المعتقد.....9
المطلب الأوّل: تعريف حرّية المعتقد.....10
الفرع الثّاني: التّعريف الفقهي لحرّية المعتقد.....11
المطلب الثّاني: تمييز حرية المعتقد عن المصطلحات المشابهة.....12
الفرع الأوّل: تمييز حرّية المعتقد عن الإلحاد وتغيير الدين.....12
الفرع الثّاني:تمييز حرّية المعتقد عن حرّية الرّأي والتّعبير.....13
المطلب الثالث: خصائص ومشتملات العقيدة.....13
الفرع الأول: خصائص العقيدة.....13
الفرع الثاني: مشتملات العقيدة.....14
المبحث الثّاني: الّتطور التّاريخي لحرّية المعتقد.....15
المطلب الأول:حرية المعتقد في الحضارات القديمة.....15
الفرع الأول: حرية المعتقد في الحضارات المصرية والإغريقية.....15
الفرع الثّاني:حرّية المعتقد في الحضارة الرومانية وحضارة مابين النّهرين.....16
الفرع الثالث:حرية المعتقد في شبه الجزيرة العربية.....18
المطلب الثّاني: حرّية المعتقد في عصر الرّسالات السّماوية.....18
الفرع الأوّل: حرّية المعتقد في الدّيانة اليهودية.....19
الفرع الثّاني: حرّية المعتقد في الدّيانة المسيحية.....19
الفرع الثّالث: حرّية المعتقد في الدّيانة الإسلامية.....20
المطلب الثالث: حرية المعتقد في العصور الوسطى والعصر الحديث.....23
الفرع الأوّل: حرّية المعتقد في العصور الوسطى.....23
الفرع الثّاني: حرّية المعتقد في العصر الحديث.....24

الفصل الثّاني:الإطار القانوني لحرّية المعتقد في القانون الجزائري.....26
المبحث الأول : حماية المعتقد الدّيني في المنظومة القانونية الجزائرية.....26
المطلب الأوّل : حرّية الاعتقاد في الدّستور الجزائري.....26
الفرع الأوّل: حرية الاعتقاد في دستوري 1963 و1976.....27
الفرع الثاني: دستوري 1989 و1996.....28
الفرع الثّالث:التّعديل الدّستوري لعام 2016.....29
المطلب الثّاني: حرّية المعتقد في القوانين الوطنية.....30
الفرع الأول: القوانين المقرّة لحرّية المعتقد.....30
الفرع الثاني:ضوابط ممارسة الشّعائر الدّينيّة لغير المسلمين في الجزائر.....32
الفرع الثّالث:الانتقاد الموجهة لإقرار حرّية المعتقد لغير المسلمين في الجزائر...34
المطلب الثالث: ضوابط حرّية العقيدة في بعض التشريعات العربية والغربية....34
الفرع الأول: ضوابط حرّية العقيدة في القانون المغربي والمصري.....35
الفرع الثاني: ضوابط حرّية العقيدة في التّشريعات الغربيّة.....36
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحرّية المعتقد في القانون الجزائري.....38
المطلب الأول: الجرائم الماسّة بالدّين في القانون الجزائري.....38
الفرع الأوّل: جرائم الإساءة إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم 38
الفرع الثاني: جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب.....40
الفرع الثّالث:الأحكام الجزائية الواردة في قانون ممارسة الشعائر الدّينية لغير المسلمين.....40
المطلب الثّاني: الحماية الجنائية للشّعائر الدّينية والكتب المقدّسة والرّموز الدّينية.....41
الفرع الأوّل:إنشاء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين.....41
الفرع الثّاني: حماية الكتب المقدّسة والرّموز الدّينية.....42
المبحث الثّالث: الحماية الدّولية لحرّية المعتقد.....43
المطلب الأول: تكريس حماية حريّة المعتقد في المواثيق العالميّة.....44
الفرع الأوّل:ميثاق الأمم المتّحدة لسنة1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.....44

الفرع الثّاني: العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية لسنة 1966.....45
الفرع الثّالث:الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التّعصب والتّمييز على أساس الدّين والمعتقد لسنة1981.....46
الفرع الرّابع:الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطّفل لسنة1989.....47
المطلب الثّاني: حرّية المعتقد في المواثيق الإقليميّة.....48
الفرع الأوّل:حرّية المعتقد في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.....49
الفرع الثاني:حرّية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام 1986.....50
الفرع الثّالث:حرّية المعتقد في إعلان القاهرة والميثاق العربي لحقوق الإنسا....50
المطلبالثّالث: صور انتهاك حرّية المعتقد.....52
الفرع الأول:انتهاك الحرّية الدّينيّة في أوروبا والولايات المتّحدة الأمريكيّة.....52
الفرع الثّاني: انتهاكات الحريّة الدّينية في إفريقيا.....56
الفرع الثّالث:انتهاك الحرّيات الدّينية في آسيا.....57
الخاتمة.....60
قائمة المصادر والمراجع.....63
الفهرس.....71

الملخص باللّغة العربية

حرّية المعتقد من الحرّيات المنصوص عليها في مختلف المواثيق والمعاهدات الدّولية، والتي اعتبرتها حق من حقوق الإنسان التي لايجوز التّنازل عنها أو المساس بها، وقد كفلت القوانين الدّاخلية للدّول ممارسة الشّعائر الدّينية لكل المقيمين في أقاليمها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التّنظيم المعمول به في الدّولة، وضرورة احترام النّظام العام والآداب العامة.

وعلى غرار دول العالم، فإنّ الجزائر هي الأخرى سعت إلى تكريس حرّية المعتقد وممارسة الشّعائر الدّينية، وذلك من خلال دساتيرها المتعاقبة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن خلال القانون رقم 06-03، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشّعائر الدّينية لغير المسلمين، وكذلك قانون العقوبات الجزائري الذي تضمّن بعض الجرائم الماسة بالحق في حرّية الاعتقاد والجزاء المترتب عنها.

رغم الاعتراف الدّولي بحرّية المعتقد الدّيني، وإقرار مبدأ المساواة، إلاّ أنّ الواقع يعكس صورة مناقضة لما نادت إليه المواثيق الدّولية، أمام الانتهاك الذي تشهده الحرّية الدّينية في العالم- خاصة في حق الإسلام-إذ لابد أن تتضمّن آليات لتفعيل الرّقابة على مدى احترام الحرّيات الدّينية، وتوقيع الجزاء على المنتهكين في كل بقاع العالم بدون

استثناء.

Résumé en français

La liberté de croyance est l'une des libertés stipulées dans diverses chartes et traités internationaux, qu'elle considérait comme un droit de l'homme auquel on ne peut ni renoncer ni violer, et les lois internes des pays garantissent la pratique des rites religieux pour tous les résidents de leurs territoires, en tenant compte de la réglementation en vigueur dans l'État, Et la nécessité de respecter l'ordre public et la morale

Comme les pays du monde, l'Algérie a également cherché à consacrer la liberté de croyance et la pratique des rites religieux, à travers ses constitutions successives de l'indépendance à nos jours, et à travers la loi n ° 03-06, qui fixe les conditions et les règles de pratique des rites religieux pour les non-musulmans, ainsi que le code pénal L'Algérien qui a inclus certains crimes affectant le droit à la liberté de croyance et la peine qui en résulte

Malgré la reconnaissance internationale de la liberté de croyance religieuse et l'approbation du principe d'égalité, la réalité reflète une image qui contredit ce que les pactes internationaux réclamaient, face à la violation de la liberté religieuse dans le monde - en particulier du droit de l'islam - car elle doit inclure des mécanismes pour activer le contrôle de l'étendue du respect des libertés religieuses, Et infliger la peine aux contrevenants dans toutes les régions du monde sans exception..